الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة ووقاية المجتمع

دليل خدمات

وزارة الصحة ووقاية المجتمع

جدول المحتويات

01	ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة	13
02	ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة	15
03	تغيير المسمى الوظيفي لرخصة طبيب	17
04	نقل ترخيص طبيب	19
05	إعادة ترخيص طبيب	21
06	إلغاء ترخيص طبيب	23
07	التصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة	25
08	تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيى الطب	27
09	إلغاء ترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب	29
10	نقل الترخيص الى منشأة صحية خاصة أخرى لمزاولي مهنة التمريض وفنيى الطب	31
11	تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة التمريض وفنيى الطب	33
12	تجديد ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة	35
13	نقل ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة	37
14	إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة	39
15	تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة	41
16	إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة	43
17	تجديد ترخيص مُنشأة صحية	45
18	التقييم للمهني الصحي	48
19	تجديد شهادة تسجيل التقييم المهني الصحي	50
20	تعديل ترخيص مؤسسة صيدلانية	53
21	إلغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية	55
22	ترخيص مُنشأة صحية	57
23	ترخيص مؤسسة صيدلانية	60
24	تجديد ترخيص مؤسسة صيدلانية	64
25	إعادة ترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيى الطب	67

جدول المحتويات

26	تدريب صيدلي / مساعد صيدلي في مؤسسة صيدلانية	70
27	إصدار شهادة حسن السيرة المهنية للمهني الصحي	73
28	ترخيص طبيب	76
29	الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	79
30	ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة	82
31	تجديد ترخيص طبيب	85
32	إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة	87
33	تعديل ترخيص مُنشأة صحية	89
34	إلغاء ترخيص مُنشأة صحية	91
35	إعادة منح (تفعيل) ترخيص مُنشأة صحية	93
36	إعادة منح (تفعيل) ترخيص مؤسسة صيدلانية	95
37	قائمة أسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة في الدولة	97
38	إضافة امتياز للمهني الصحي	99
39	إصدار /إلغاء تصريح الصيدلية الإلكترونية	101
40	إصدار تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة	103
41	إصدار ترخيص/تجديد ترخيص إعلان صحي	105
42	التظلم على مخالفات الإعلانات الصحية	107
43	الشكاوى على المنشآت الصحية الخاصة وكادرها الطبي	109
44	التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات	112
45	اعتماد الإجازات المرضية وإجازة المرافق	114
46	إحصائيات صحية	116
47	الدعم والتنسيق لإجراء بحث صحي	118
48	نشر ورقة بحثية في بنك الأبحاث	120
49	تنفيذ فعالية توعوية أو تثقيفية	122
50	اعتماد مطعم صحي	124

جدول المحتويات

51	تقديم الاقتراحات	126
52	تقديم الملاحظات والشكاوى	128
53	تصديق الإجازات والتقارير الطبية	130
54	تقديم الاستفسارات	132
55	العلاج بالخارج	134
56	إصدار / إلغاء تصريح صيدلية للتوصيل إلى المنزل	136
57	إصدار إذن استيراد أدوية شخصية	138
58	إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية	140
59	إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد	142
60	تسجيل/ تجديد تسجيل شركات السلائف الكيميائية	144
61	الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية في الدولة للأفراد	146
62	إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة	148
63	إصدار قائمة أسعار الأدوية المسعرة لشركة	150
64	تقييم خطة اليقظة الدوائية للمنتجات الطبية في الدولة	152
65	اعتماد ضابط اليقظة الدوائية في الدولة	154
66	إعادة تسعير منتج دوائي	156
67	إصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد	158
68	تعديل بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق	160
69	إصدار قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبه داخل الدولة	162
70	صرف دفتر وصفات أدوية مراقبة	164
71	اعتماد توقيع مسؤول عهدة المواد المخدرة	166
72	إذن تسليم عهدة الأدوية المخدرة	168
73	اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية	170
74	إصدار تفويض تصدير أدوية ومواد مخدرة	172
75	شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجية	174

جدول المحتويات

76	خدمة إصدار تفويض استيراد أدوية مخدرة	176
77	إعادة منح)تفعيل(ترخيص مؤسسة صيدلانية	178
78	إصدار إذن استيراد مواد أولية	180
79	إصدار إذن استيراد أدوية للوكيل المحلي	182
80	إصدار إذن استيراد معدات طبية	184
81	تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	187
82	التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية	189
83	إصدار إذن استيراد أدوية للمعارض	191
84	تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية	193
85	إصدار شهادة تعديل على المستحضرات الدوائية المسجلة	195
86	تسجيل وسيلة طبية	197
87	تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام	199
88	إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة	203
89	تسجيل منتج دوائي تقليدي	204
90	تصنيف منتج	206
91	صرف سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبه مراقبة	208
92	إذن عهدة مواد مخدرة لمستشفى	210
93	تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية	212
94	تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية	215
95	تجديد تسجيل وسيلة طبية	217
96	إصدار إذن استيراد سلائف كيميائية	219
97	تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام	221
98	تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي	223
99	إصدار إذن تصدير أدوية	225

جدول المحتويات

100	صرف سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والأقسام في المنشأة الصحية الخاصة	227
101	تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية	229
102	اعتماد العقاقير المخدرة للصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة	231
103	اعتماد العقاقير المخدرة لمراكز جراحة اليوم الواحد	233
104	إصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء	235
105	إصدار شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي	237
106	إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير	240
107	إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير	242
108	تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء	244
109	إصدار إذن تصدير سلائف كيميائية	248
110	باقة أجر وعافية	250

المقدمة:

تسعى حكومة دولة الإمارات إلى أن تكون ضمن الأفضل في العالم في تقديم الخدمات الحكومية، حيث تركز على تطوير العمل الحكومي وتبني الحلول المبتكرة بالاستعانة بتكنولوجيا المستقبل وابتكار جيل جديد من الخدمات الحكومية وصولاً إلى أفضل نموذج حكومي يواكب متطلبات المستقبل ويحقق الكفاءة والفعالية، ويعكس ريادة وتميز منظومة العمل الحكومي في الإمارات ويدعم الجهود الوطنية استعداداً للخمسين عاماً المقبلة.

وتأتي وثيقة "مبادئ ومعايير تصميم تجربة الخدمات الحكومية" لتوضح معالم الطريق للجهات الحكومية والفرق العاملة على تصميم الخدمات الحكومية الجديدة ورقمنتها، حيث تشتمل على مجموعة من المبادئ والمعايير الواجب اتباعها والتقيد بها عند تصميم الباقات والخدمات الحكومية.

وعليه حرصت وزارة الصحة ووقاية المجتمع بتوجيهات ودعم القيادة الحكيمة على تبني وإطلاق العديد من المبادرات والمشاريع المبتكرة، التي تتمحور حول الإنسان وتهدف إلى تعزيز صحة المجتمع عبر خدمات صحية سهلة وسريعة وشاملة ومبتكرة وبمعايير عالمية، وبناء مجتمع صحي خالٍ من الأمراض. كما وضعت وزارة الصحة ووقاية المجتمع خطة شاملة لدمج الذكاء الاصطناعي بنسبة 100% في الخدمات الطبية، تنفيذاً لاستراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي وبما يتواءم مع مئوية الإمارات 2071 لإحداث نقلة نوعية استثنائية في مجال الرعاية الصحية في دولة الإمارات.

ويتضمن دليل الخدمات وصفاً دقيقاً لكل خدمة: (اسم الخدمة - رمز الخدمة - هيكلية الخدمة - نوع الخدمة - رحلة المتعامل) إلى جانب الخدمات الرئيسية ووصف لكل خدمة، والخدمات الفرعية والتكميلية، وغيرها من التفاصيل التي يحتاجها المتعامل ورصد الفئات المختلفة ورحلة المتعامل، وقنوات تقديم الخدمات وطريقة الحصول عليها من خلال قنوات تقديم الخدمة المختلفة.

رؤية الوزارة:

منظومة صحية رائدة عالمياً
لمجتمع صحي يتمتع بعمر مديد

استراتيجية الوزارة:

الهدف الأول

توفير إطار تشريعي حيوي وحوكمة وتقديم خدمات تنظيمية ورقابية متميزة للقطاع الصحي.

الهدف الثاني

تطوير البرامج الصحية الوقائية بطرق مبتكرة ومستدامة تضمن وقاية المجتمع من الأمراض.

الهدف الثالث

تطبيق معايير عالمية في إدارة البنية التحتية للوزارة.

الهدف الرابع

ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

الهدف الخامس

ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

وعد حكومة دولة الإمارات لخدمات المستقبل

1 الإنسان أولاً:

خدمات حكومية تتمحور حول الإنسان، مصممة لتناسب احتياجاته ومتطلباته وتفضيلاته ويتم تصميمها معه.

2 الأولوية للخدمات الرقمية

توفير خدمات حكومية رقمية استباقية ١٠٠% لتناسب أسلوب الحياة في المستقبل.

3 طلب المعلومة مرة واحدة

خدمات حكومية مترابطة ومتكاملة تعتمد طلب بيانات المتعامل مرة واحدة فقط.

4 بيانات آمنة وتضمن الخصوصية:

مشاركة البيانات الحكومية بين الجهات بطريقة آمنة ومحمية تضمن خصوصية المتعامل.

5 قنوات خدمة موحدة ومتنوعة ومتناسقة:

توفير الخدمات الحكومية من خلال قنوات متنوعة ومتكاملة ومتناسقة تناسب رغبة المتعاملين، وعبر واجهة حكومية موحدة.

6 تجربة سلسة واستباقية:

توفير باقات من الخدمات الاستباقية المترابطة السلسة، تقدم للمتعامل قبل طلبها وفي الوقت المناسب بناءً على أحداث الحياة.

7 الإنصات لصوت المتعامل:

الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المتعاملين بشكل مستمر، والشفافية في نتائج القياس.

8 خدمات ذات قيمة مميزة

رسوم حكومية تُراعي تخفيض التكلفة على المتعاملين ورفع الكفاءة في الجهات الحكومية.

تصنيف المتعاملين

أفراد

التصنيف الديموغرافي	التصنيف المبني على نمط الحياة	التصنيف بناءً على السلوكيات	جغرافي	فئات خاصة
▪ الجنس ▪ الجنسية ▪ العمر	▪ فئة المتعاملين (مواطن / مقيم) ▪ الحالة الاجتماعية ▪ المهنة ▪ المستوى التعليمي	▪ القناة المستخدمة للحصول على المعلومة ▪ القناة المستخدمة لتقديم الطلب ▪ القناة المستخدمة لمتابعة الطلب ▪ القناة المستخدمة للحصول على الخدمة ▪ لغة التواصل	▪ مكان تقديم الخدمة ▪ مكان السكن	▪ أصحاب همم ▪ كبار المواطنين

أعمال

فئات قطاع الأعمال	مؤسسات حكومية
▪ الصيدليات والأدوات الطبية ▪ المنشآت الطبية والخاصة ▪ المصانع والشركات	▪ محلية ▪ اتحادية

01- ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-005-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي رخصة طبيب زائر من خارج الدولة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) إجرائية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يسمح لكل طبيب بالعمل في مكانين فقط كطبيب زائر		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية، الأطباء الاستشاريون، الأطباء الأخصائيون	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر
- عرض العمل
- نسخة من الترخيص الدائم
- خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة
- شهادة الخبرة
- تأمين ضد الأخطاء الطبية
- ترخيص المنشأة
- كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين في المنشأة
- رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص
- ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة: 3000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

02- ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-006-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي رخصة طبيب زائر من داخل الدولة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) إجرائية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يسمح لكل طبيب بالعمل في مكانين فقط كطبيب زائر		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية، الأطباء الاستشاريون، الأطباء الأخصائيون	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر
- عرض العمل
- نسخة من الترخيص الدائم
- خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة
- شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي)
- تأمين ضد الأخطاء الطبية
- ترخيص المنشأة
- كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين في المنشأة
- رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص
- ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة: 4000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

03- تغيير المسمى الوظيفي لرخصة طبيب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-010-010	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي تغيير المسمى الوظيفي لرخصة طبيب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تكميلية	محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد	
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب تقديم شهادة تقييم سارية المفعول ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)	الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية الخاصة، الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري		

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة التقييم الخاصة بالطبيب
- رسالة طلب تغيير المسمى الوظيفي مقدمة من المؤسسة
- بطاقة الهوية الإماراتية

الرسوم

- رسوم الطلب: 500 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

04- نقل ترخيص طبيب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-010-020	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي نقل ترخيص طبيب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب أن يكون الترخيص ساري المفعول
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب أن يكون ترخيص الطبيب المراد نقله ساري المفعول	الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية الخاصة، الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري		

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب لنقل ترخيص الطبيب مقدمة من المنشأة
- عقد العمل
- نسخة من آخر ترخيص أو بطاقة الهوية
- رسالة عدم ممانعة
- خطة المنشأة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية و الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

05- إعادة ترخيص طبيب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-010-019	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إعادة ترخيص طبيب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) وجود ممرض مسجل في المنشأة لكل طبيبين
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • ينبغي وجود ممرض مسجل في المنشأة لكل طبيبين • يجب تقديم شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حالة كان عمر الطبيب 60 سنة أو أكثر		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية الخاصة، الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب مقدمة من المؤسسة بإعادة ترخيص الطبيب
- عقد العمل الخاص بالطبيب
- نسخة من آخر ترخيص خاص بالطبيب
- شهادة التقييم
- خطة المنشأة
- شهادة حسن السيرة والسلوك للطبيب
- شهادة اللياقة الطبية (في حالة كان عمر الطبيب 60 عاماً أو أكثر)

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- إعادة ترخيص طبيب: 3000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم إرسال إشعار من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

06- إلغاء ترخيص طبيب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-010-018	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إلغاء رخصة طبيب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يتوجب دفع الغرامات، إن وجدت		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية الخاصة، الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة من ترخيص المنشأة الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رسالة طلب إلغاء ترخيص المنشأة من المالك
- الرخصة التجارية الحالية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

في حالة وجود غرامات، تحتسب بواقع 25% عن كل 30 يوم من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى 6 شهور

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم والغرامات (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم إعلام المنشأة بالإلغاء عبر الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

07- التصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية الحصول على تصريح لطبيب لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يُسمح لكل طبيب بالحصول على استفادتين فقط للعمل في المستشفيات
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يُسمح لكل طبيب بالحصول على استفادتين فقط للعمل في المستشفيات		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية الخاصة، الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب مقدمة من المؤسسة
- عرض العمل
- نسخة عن الترخيص الدائم
- خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة
- شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي)
- تأمين ضد الأخطاء الطبية
- ترخيص المنشأة
- كشف بأسماء الأطباء والفنيين المرخصين في المنشأة
- رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص
- رسالة عدم ممانعة من المنشأة الأخرى
- قائمة العمليات التي ستنفذها المنشأة
- رسالة تحمل مسؤولية من المنشأة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم إصدار التصريح: 1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

08- تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-017-019	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات تجديد تلقائي
المخرج الرئيسي تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		باقة الخدمة لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	محدودية الخدمة (شروط الخدمة) • يجب تقديم تقرير طبي في حالة كان العمر 60 سنة وما فوق. • عدد ساعات التعليم المستمر المطلوبة: 20 ساعة لمزاولي مهنة التمريض، و10 ساعات لفنيي الطب والأسنان		
شروط الحصول على الخدمة 1.يجب تقديم تقرير طبي في حالة كان العمر 60 سنة وما فوق	2.عدد ساعات التعليم المستمر المطلوبة: 20 ساعة لمزاولي مهنة التمريض، و10 ساعات لفنيي الطب والأسنان		

الفئة المستفيدة من الخدمة

المنشآت الطبية الخاصة والحكومية وشبه الحكومية (الممرض القانوني، مساعد التمريض، القابلة القانونية، مساعدة قابلة، فني المختبرات الطبية، فني العلاج الوظيفي، فني البصريات، فني السمعيات، فني الأشعة، فني التخدير، فني علم الوراثة، فني التجميل، فني الطوارئ، فني غسيل الكلى، مساعدو أطباء الأسنان، فني علم النفس والاجتماع، والتخصصات الطبية الأخرى)

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- التعليم الطبي المستمر- حديث (CME)؛ مهنة التمريض (20 ساعة) وفنيو الطب والأسنان (10 ساعات)
- التأمين ضد الأخطاء الطبية ساري المفعول
- بطاقة العمل والعمال سارية المفعول
- بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول
- نسخة من التأشيرة سارية المفعول

الرسوم

- القطاع الخاص:
  رسوم الطلب: 100 درهم
  رسوم تجديد الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو مهنة فنيي الطب والطب البديل: 1000 درهم
- القطاع شبه الحكومي:
  مجاناً (لجميع أنواع الطلبات)
- القطاع الحكومي:
  مجاناً (لجميع أنواع الطلبات)

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

09- إلغاء ترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-017-022	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إلغاء الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يتوجب دفع الغرامات، إن وجدت
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
يتوجب دفع الغرامات، إن وجدت

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المنشآت الطبية
- الممرض القانوني
- مساعد التمريض
- القابلة القانونية
- مساعدة قابلة
- في المختبرات الطبية
- في العلاج الوظيفي
- في البصريات
- في السمعيات
- في الأشعة
- في التخدير
- في علم الوراثة
- في التجميل
- في الطوارئ
- في غسيل الكلى
- مساعدو أطباء الأسنان
- في علم النفس والاجتماع
- فنيو التخصصات الطبية الأخرى

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة
- نسخة عن آخر ترخيص
- إلغاء الإقامة أو بطاقة العمل

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم والغرامات (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم إعلام المنشأة بالإلغاء عبر الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

10- نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-008-040	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) أن يكون الترخيص ساري المفعول
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
يجب أن يكون ترخيص الممرض أو الفني الطبي المطلوب نقله ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المنشآت الطبية
- الممرض القانوني
- مساعد التمريض
- القابلة القانونية
- مساعدة قابلة
- في المختبرات الطبية
- في العلاج الوظيفي
- في البصريات
- في السمعيات
- في الأشعة
- في التخدير
- في علم الوراثة
- في التجميل
- في الطوارئ
- في غسيل الكلى
- مساعد طبيب الأسنان
- في علم النفس والاجتماع
- فنيو التخصصات الطبية الأخرى

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب نقل الترخيص مقدمة من المنشأة
- عقد العمل
- نسخة عن آخر ترخيص أو بطاقة الهوية
- رسالة عدم ممانعة من المنشأة السابقة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق. الذكي)
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

11- تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-008-040	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب تقديم شهادة تقييم سارية المفعول ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
يجب تقديم شهادة تقييم سارية المفعول ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المنشآت الطبية
- الممرض القانوني
- مساعد التمريض
- القابلة القانونية
- مساعدة قابلة
- في المختبرات الطبية
- في العلاج الوظيفي
- في البصريات
- في السمعيات
- في الأشعة
- في التخدير
- في علم الوراثة
- في التجميل
- في الطوارئ
- في غسيل الكلى
- مساعدو أطباء الأسنان
- في علم النفس والاجتماع
- فنيو التخصصات الطبية الأخرى

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب تغيير المسمى مقدمة من المؤسسة
- نسخة من بطاقة العمل
- نسخة من شهادة التقييم سارية المفعول

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

12- تجديد ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-009-014	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية والصيدلانية لتقديم طلباتها لتجديد ترخيص العاملين في مهنة الصيدلة مثل صيدلي مسؤول أو صيدلي ثان أو مساعد صيدلي			هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب تقديم شهادة لياقة طبية من مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية في حال كان العمر 60 سنة أو أكثر	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب تقديم شهادة لياقة طبية من مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية في حال كان العمر 60 سنة أو أكثر		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الطبية والصيدلانية (صيدلي مسؤول، صيدلي ثان، مساعد الصيدلي)	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- كشف بعدد ساعات التعليم الطبي المطلوبة (20 ساعة للصيدلي المسؤول والصيدلي الثاني، و10 ساعات لمساعد الصيدلي)
- قائمة الأدوية المراقبة (فقط في حالة الصيدلي المسؤول)
- بطاقة الهوية الإماراتية
- رسالة عدم ممانعة
- نسخة من جواز السفر
- نسخة من الإقامة / التأشيرة
- نسخة من التأمين ضد الاخطاء الطبية

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم تجديد الترخيص لكل عامل في مهنة الصيدلة: 1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

13- نقل ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-009-015	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية والصيدلانية لتقديم طلباتها لتجديد ترخيص العاملين في مهنة الصيدلة مثل صيدلي مسؤول أو صيدلي ثان أو مساعد صيدلي			هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) ينبغي وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة ينبغي وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الطبية والصيدلانية (صيدلي مسؤول، صيدلي ثان، مساعد الصيدلي)	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة تعيين من المؤسسة
- عقد العمل معتمد من وزارة العمل
- شهادة الحالة الجنائية
- قائمة بالموظفين العاملين في المنشأة
- نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول
- تعبئة وثيقة التعارف بواسطة الشخص نفسه
- آخر إيصال دفع للترخيص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
- شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة
- بطاقة الهوية الإماراتية
- نسخة عن جواز السفر
- رسالة إخلاء طرف من المنشأة السابقة
- نسخة عن الإقامة/ التأشيرة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم .

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

14- إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-009-017	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية والصيدلانية لتقديم طلباتها لإعادة منح ترخيص للعاملين في مهنة الصيدلة مثل صيدلي مسؤول أو صيدلي ثان أو مساعد صيدلي			هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) ينبغي وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة ينبغي وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الطبية والصيدلانية (صيدلي مسؤول، صيدلي ثان، مساعد الصيدلي)	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- عقد العمل معتمد من وزارة الموارد البشرية والتوطين
- شهادة التقييم
- قائمة بالأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
- بطاقة الهوية الإماراتية
- رسالة عدم ممانعة من المنشأة
- نسخة من جواز السفر
- نسخة من الإقامة/ التأشيرة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة: 1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

15- تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-009-018	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية والصيدلانية لتقديم طلباتها لتغيير المسمى الوظيفي/المهني للعاملين في مهنة الصيدلة من مسمى إلى آخر مثل صيدلي مسؤول أو صيدلي ثان أو مساعد صيدلي			هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب تقديم شهادة تقييم سارية المفعول ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب تقديم شهادة تقييم سارية المفعول ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الطبية والصيدلانية (صيدلي مسؤول، صيدلي ثان، مساعد الصيدلي)	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة من المؤسسة
- قائمة بالأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

16- إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-009-016	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية والصيدلانية لتقديم طلباتها لإلغاء ترخيص أحد العاملين في مهنة الصيدلة مثل صيدلي مسؤول أو صيدلي ثان أو مساعد صيدلي			هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) دفع الغرامات	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يتوجب دفع الغرامات، إن وجدت		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الطبية والصيدلانية (صيدلي مسؤول، صيدلي ثان، مساعد الصيدلي)	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم والغرامات (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم إعلام المنشأة بالإلغاء عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

17- تجديد ترخيص مُنشأة صحية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-003-021-054	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 2 يوم عمل
المخرج الرئيسي تتيح هذه الخدمة للمنشآت الصحية تقديم طلبها لتجديد الترخيص اللازم لممارسة وتقديم الخدمات الصحية والعلاجية الخاصة في الدولة. وتشمل هذه المنشآت كل من: العيادات العامة والتخصصية، والمراكز الطبية، والمراكز التشخيصية والتأهيلية، ومراكز الطوارئ والصحة المنزلية، ومراكز الإخصاب والنقاهة، ومستشفيات ومراكز جراحة اليوم الواحد، والمستشفيات بأحجامها وتخصصاتها المختلفة			هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب أن تكون المنشأة مفتوحة وتمارس النشاط بترخيص غير منتهي لمدة تزيد عن 6 أشهر يجب تجديد الترخيص سنوياً، وفي حالة التأخير تحتسب الغرامات بنسبة 25% عن كل 30 يوم من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى 6 أشهر، ثم يُلغى الترخيص قانونياً		باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون المنشأة مفتوحة وتمارس النشاط بترخيص غير منتهي لمدة تزيد عن 6 أشهر
2. يجب تجديد الترخيص سنوياً، وفي حالة التأخير تحتسب الغرامات بنسبة 25% عن كل 30 يوم من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى 6 أشهر، ثم يُلغى الترخيص قانونياً

الفئة المستفيدة من الخدمة

المستثمرون في القطاع الصحي من مالكي المنشآت الصحية المختلفة

الرسوم

- رسوم الترخيص: 100 درهم

تختلف الرسوم حسب نوع المنشأة الطبية كالتالي:

- عيادة عامة / مركز تأهيل/ مركز صحة منزلية: 5000 درهم
- عيادة تخصصية / مركز تشخيصي/ خدمات طوارئ: 6000 درهم
- مركز طبي متعدد التخصصات بحد أقصى 18000: 12000 درهم
- مركز إخصاب/ دار نقاهة/ مستشفى جراحة اليوم الواحد: 20000 درهم
- مستشفى يضم 1 إلى 50 سرير: 20000 درهم
- مستشفى يضم 51 إلى 100 سرير: 30000 درهم
- مستشفى يضم أكثر من 100 سرير: 40000 درهم

الغرامات

تحتسب الغرامات بنسبة 25% عن كل 30 يوم من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى 6 أشهر، ثم يُلغى الترخيص قانونياً.

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

اللوحة الإعلانية الخارجية للمنشأة

- عقد اتفاقية النفايات الطبية
- قائمة المعدات الطبية
- قائمة الأسعار لخدمات المؤسسة
- الترخيص الخاص بالحماية من الإشعاع الصادر عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية
- الرخصة الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية
- شهادة السلامة الوقائية الصادرة من الدفاع المدني
- قائمة بأسماء الشركاء
- اللائحة الداخلية للمؤسسة
- خطة المنشأة المعتمدة
- آخر ترخيص للمنشأة
- رسالة طلب تجديد ترخيص المنشأة
- إرفاق نسخة من شهادة التسجيل في نظام رعايتي
- التسجيل في منصة تطمين

مستندات إضافية للمستشفيات وجراحة اليوم الواحد:

- شهادة اعتماد اللجنة الدولية المشتركة لجودة الخدمات الصحية أو أي اعتماد آخر مثل الاعتماد الكندي أو الأسترالي

مستندات إضافية للمدارس والحضانات:

- رسالة توضح العدد الكلي للطلاب مع ذكر الجنس / المراحل الدراسية / القدرة الاستيعابية للمنشأة

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم والغرامات (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

18- التقييم للمهني الصحي

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
التقييم للمهني الصحي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-006-008-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات يعتمد زمن إنجاز الخدمة تبعاً لتخصص المهني الصحي* للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة في الموقع الإلكتروني: https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=5
المخرج الرئيسي الحصول على شهادة تقييم لإصدار التراخيص اللازمة لممارسة المهنة في الدولة		هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية	
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) رخصة طبية صالحة في دولة الإمارات العربية المتحدة (من الهيئات الأخرى)	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- عدد محاولات الاختبار المتاحة ثلاث (3) محاولات لجميع الفئات الطبية وجميع أنواع الاختبارات
- يمكنك الحصول على إعفاء من اختبار التقييم من خلال توفير:
  - رخصة طبية صالحة في دولة الإمارات العربية المتحدة (من الهيئات الأخرى)
  - شهادة حسن السيرة والسلوك، لا يزيد عمرها عن ستة أشهر
  - خبرة حديثة لا يزيد عمرها عن سنتين، ومرتبطة بالرخصة الطبية

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المهن الطبية المساعدة (فنيي الطب)
- الأطباء البشريين وأطباء الأسنان
- الصيادلة / الصيدلي السريري
- فنيي الطب البديل
- مزاولي مهنة التمريض والقبالة

الرسوم

تختلف الرسوم تبعاً لتخصص المهني الصحي *

للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة في الموقع الإلكتروني:
https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=5

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تختلف الوثائق المطلوبة على حسب تخصص المهني الصحي*
- للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة في الموقع الإلكتروني:
https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=5

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الشهادة عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

19- تجديد شهادة تسجيل التقييم المهني الصحي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-006-008-050	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 30 يوم عمل
المخرج الرئيسي تجديد شهادة التسجيل لمزاولي مهنة التمريض والقبالة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) • يجب أن تكون الشهادة من جامعة معترف بها • يتم احتساب الخبرة بعد إصدار الترخيص
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب ألا تتجاوز فترة الانقطاع عن العمل السنتين
- يمكن الاطلاع على ملف "شروط تأهيل المهنيين" PQRللتأكد من عدد سنوات الخبرة ومطابقة الشهادات العلمية
- يجب أن تكون الشهادة من جامعة معترف بها
- يتم احتساب الخبرة بعد إصدار الترخيص
- الخريجون من داخل الدولة من غير المواطنين يجب أن تكون لديهم شهادة خبرة مختومة من وزارة الصحة - مركز التطوير والتدريب، حسب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، أو معتمدة من هيئة الصحة في دبي /أبوظبي، ويجب أن يحصل الخريج على تدريب عملي حسب ما هو موضح في ملف "شروط تأهيل المهنيين" PQR
- الحاصلون على ترخيص من الدول التالية يتم إعفاؤهم من الاختبار: كندا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيرلندا، أستراليا، نيوزيلندا، بريطانيا، بالإضافة إلى المواطنين - المقيمين خارج الدولة - العاملين في الوزارة قبل شهر 6/1993، والناجحون في الامتحان في الفترة من 1993 إلى 2011
- تقرير إيجابي من شركة داتا فلو
- تقبل الشهادات باللغة العربية أو الإنجليزية فقط، وفي حالة كانت بلغات أخرى يجب ترجمة الشهادة ترجمة قانونية وتصديقها حسب الأصول، وتحميل الشهادتين الأصلية مع النسخة المترجمة بصيغة PDF
- يجب أن تكون الشهادات مصدقة، ولكن يمكن للمتعامل التقدم للامتحان من دون تصديق الشهادات على أن يتم تصديقها لاحقاً عند إصدار الترخيص كما تطلبها جهات أخرى (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين)
- في حالة التحويل من هيئة الصحة في دبي أو دائرة الصحة في أبوظبي يجب أن يكون الترخيص ساري المفعول، وإذا لم يُجدد أو تم إلغاؤه يجب ألا يتجاوز فترة 6 شهور، وفي حالة تجاوز 6 شهور بيوم واحد لا يتم التحويل ويخضع المتقدم للامتحانات المقررة
- عدد محاولات الاختبار هو 3 لكل من الامتحان التحريري (البروميترك) أو الشفوي
- الشهادة صالحة لمدة 5 سنوات من تاريخ صدورها

الفئة المستفيدة من الخدمة

الممرضون القانونيون، مساعدو التمريض، القابلات القانونيات، مساعدات القابلات

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- الشهادات العلمية والأكاديمية
- إثبات قانوني لأي تغيير في الاسم (وثيقة الزواج أو أية وثيقة رسمية أخرى)
- كشف الدرجات للشهادات العلمية
- معادلة الشهادات العلمية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو هيئة الصحة في دبي أو أبوظبي، أو خطاب الموارد البشرية في حالة العمل في منشآت وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- جواز السفر مع التأشيرة أو بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول
- خلاصة القيد للمواطنين
- ساعات التعليم المستمر (المطلوب 20 ساعة معتمدة)
- تقرير داتا فلو
- شهادة التسجيل المنتهية
- شهادة حسن السيرة والسلوك المهني صادرة من جهة الترخيص وصالحة لمدة لا تقل عن 6 شهور من تاريخ الإصدار
- شهادة (BLS) لإنعاش القلب الرئوي

الرسوم

- رسوم الطلب: 250 درهم
- شهادة التسجيل: 150 درهم
- التحقق من الشهادات العلمية للعاملين في القطاع الحكومي: 300 درهم
- خدمات شركة داتا فلو للتحقق من الشهادات العلمية للعاملين في القطاع الخاص: 1200 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الشهادة عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

20- تعديل ترخيص مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-003-020-025	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات يختلف زمن إنجاز الخدمة تبعاً لنوع التعديل المُراد الحصول عليه *
المخرج الرئيسي تعديل ترخيص مؤسسة صيدلانية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة تختلف شروط الخدمة تبعاً لنوع التعديل المُراد الحصول عليه*		الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات, المستودعات, مصانع الأدوية والوسائل الطبية, المكاتب التسويقية, المستودعات بغرض إعادة التصدير	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تختلف الوثائق المطلوبة حسب نوع التعديل المُراد الحصول عليه

الرسوم

تختلف الرسوم تبعاً لنوع التعديل المُراد الحصول عليه

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

21- إلغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-003-020-028	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إلغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) إلغاء أو نقل تراخيص الصيادلة المرخصين على المنشأة قبل إلغاء ترخيصها
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب دفع كافة الغرامات، إن وجدت • يجب إلغاء أو نقل تراخيص الصيادلة المرخصين على المنشأة قبل إلغاء ترخيصها		الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات, المستودعات, مصانع الأدوية والوسائل الطبية, المكاتب التسويقية, المستودعات بغرض إعادة التصدير	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة من ترخيص المنشأة الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رسالة طلب إلغاء ترخيص المنشأة من المالك
- آخر نسخة من الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية

الرسوم

رسوم إلغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية: 100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم والغرامات (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم إعلام المنشأة بالإلغاء عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

22- ترخيص مُنشأة صحية

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-003-021-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
الموافقة على الطلب:
يوم عمل واحد
الترخيص النهائي:
يومي عمل
اعتماد الفريق الهندسي:
المعاينة / التفتيش المبدئي:
يومي عمل
التدقيق على المخطط الهندسي:
5 إلى 7 أيام عمل
المعاينة / التدقيق النهائي:
7 إلى 10 أيام عمل

المخرج الرئيسي
ترخيص منشأة صحية

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة تكميلية

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
المستثمرون في القطاع الصحي ومالكي المنشآت الصحية المختلفة

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يتطلب إرفاق الوثائق التالية في الصفحة الخاصة بالمالك:
  - نسخة من جواز سفر المالك ساري المفعول
  - نسخة من خلاصة القيد للمالك
  - نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول
  - صور شخصية ملونة حديثة ذات خلفية بيضاء
- يجب تعبئة وثيقة التعارف بواسطة المالك حصراً، حيث أن استكمال إجراءات الترخيص تتم بعد اعتمادها من الجهة المختصة (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين)
- يُمكن تملّك غير المواطن للمنشأة الصحية بشرط توفير موافقة من الجهة المحلية التي تتبعها المنشأة بخصوص تحديد نسبة التملّك الأجنبي
- وجود مصعد كهربائي في حال وجود أدوار علوية في المنشأة
- الالتزام بالشروط والمعايير الهندسية الخاصة بترخيص المنشآت الصحية (اللائحة التنظيمية لمرافق الرعاية الصحية)
- الموافقة المبدئية سارية لمدة ستة (6) أشهر فقط، وهي المهلة الممنوحة للمالك لاستيفاء جميع المتطلبات والشروط الفنية للحصول على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع، ولا تعتبر موافقة على مزاولة النشاط الصحي وإنما موافقة بغرض استكمال إجراءات الحصول على الترخيص

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- يتطلب إرفاق الوثائق التالية في الصفحة الخاصة بالمالك:
  - نسخة من جواز سفر المالك ساري المفعول
  - نسخة من خلاصة القيد للمالك
  - نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول
  - صور شخصية ملونة حديثة ذات خلفية بيضاء
  - يجب تعبئة وثيقة التعارف بواسطة المالك حصراً، حيث أن استكمال إجراءات الترخيص تتم بعد اعتمادها من الجهة المختصة (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين)
- الموافقة المبدئية للتفتيش:
  - رسالة طلب ترخيص منشأة طبية من المالك
  - رسالة إلى من يهمه الأمر
  - خطة المنشأة
  - صور الموقع
  - في حالة عيادات المدارس والحضانات: رسالة توضح عدد الطلاب الكلي مع ذكر الجنس / المراحل الدراسية / القدرة الاستيعابية للمنشأة
- الموافقة المبدئية للترخيص:
  - خطة المنشأة المعتمدة مبدئياً من مهندس الوزارة
  - رخصة دائرة التنمية الاقتصادية
  - رسالة طلب المنشأة
  - الفحص الأمني للمالك
  - مؤهلات المالك
- الموافقة النهائية للتفتيش:
  - خطة المنشأة معتمدة مبدئياً من مهندس الوزارة
  - خطة المنشأة للاعتماد النهائي من مهندس الوزارة
- الموافقة النهائية للترخيص:
  - اللوحة الإعلانية الخارجية للمنشأة
  - عقد اتفاق النفايات الطبية
  - قائمة المعدات الطبية
  - قائمة أسعار خدمات المؤسسة
  - ترخيص الحماية من الإشعاع الصادر من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية
  - الرخصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية
  - شهادة السلامة الوقائية الصادرة من الدفاع المدني
  - قائمة بأسماء الشركاء
  - اللائحة الداخلية للمؤسسة
  - خطة المنشأة معتمدة نهائياً من مهندس الوزارة
- التسجيل في منصة تطمين
- التسجيل في منصة رعايتي

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم المعاينة المبدئية:

مستشفى - دار نقاهة - مركز إخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية: 2000 درهم

عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل: 1000 درهم

رسوم التدقيق على المخطط الهندسي:

مستشفى - دار نقاهة - مركز إخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية: 2000 درهم

عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل: 1000 درهم

رسوم إعادة التدقيق على المخطط الهندسي:

مستشفى - دار نقاهة - مركز إخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية: 1000درهم

عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل: 500 درهم

رسوم الترخيص النهائي:

عيادة عامة - مركز تأهيل - مركز صحة منزلية: 5000 درهم

عيادة تخصصية - مركز تشخيصي - خدمات طوارئ: 6000 درهم

مركز طبي متعدد التخصصات: 12000 درهم، وبحد أقصى 18000 درهم

مركز إخصاب - دار نقاهة - مستشفى جراحة اليوم الواحد: 20000 درهم

مستشفى يضم 1 إلى 50 سرير: 20000 درهم

مستشفى يضم 51 إلى 100 سرير: 30000 درهم

مستشفى يضم أكثر من 100 سرير: 40000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

23- ترخيص مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة	نوع الخدمة	رمز الخدمة
24 ساعة	خدمة إجرائية	110-003-020-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات

- الفئات: الصيدليات، المستودعات، المكاتب التسويقية، المستودعات بغرض إعادة التصدير: 3 أيام عمل
- مصانع الأدوية ومصانع الوسائل الطبية: إنجاز المرحلة الأولى (الموافقة المبدئية):
  - 5 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب / المعاملة
  - تكليف الفريق الفني بالتدقيق على الامتثال للممارسات التصنيعية الجيدة:
  - 10 أيام من تاريخ استلام الطلب
  - إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد:
  - 5 أيام عمل من تاريخ إنشاء تقرير الزيارة (يوصي بإصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد)
  - إصدار رخصة المنشأة بعد استيفاء المتطلبات والرسوم:
  - خلال 3 أيام عمل من تاريخ استلام آخر متطلب

المخرج الرئيسي
ترخيص مؤسسة صيدلانية

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية)
خدمة فرعية

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)

- يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الإمارات للتقديم على طلب ترخيص الصيدليات أو المستودعات أو المكاتب العلمية
- ألا يكون مالكاً لأكثر من صيدليتين في الدولة في حالة التقديم على ترخيص صيدلية

قنوات تقديم الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطني دولة الإمارات للتقديم على طلب ترخيص الصيدليات أو المستودعات أو المكاتب العلمية، وألا يكون مالكاً لأكثر من صيدليتين في الدولة في حالة التقديم على ترخيص صيدلية
- يجب أن تتوفر الشروط الفنية والصحية التالية في المنشآت الصيدلانية:

- في حالة تقديم طلب للحصول على ترخيص صيدلية، يجب الالتزام بالقرار الوزاري رقم (932) في شأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة. يمكن الاطلاع على القرار من خلال الرابط التالي:
https://mohap.gov.ae/app_content/legislations/php-law-ar-55/mobile/index.html
- في حالة التقديم للحصول على ترخيص مستودع طبي، يجب الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية

الفئة المستفيدة من الخدمة
الصيدليات، المستودعات، المكاتب التسويقية، المستودعات بغرض إعادة التصدير، مصانع الأدوية ومصانع الوسائل الطبية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

الوثائق الخاصة بالصيدليات، والمستودعات، والمكاتب التسويقية، والمستودعات بغرض إعادة التصدير:

- الموافقة المبدئية والتي تشمل الموافقة الإلكترونية للمالك والتفتيش المبدئي:
  - نسخة من جواز سفر المالك ساري المفعول
  - نسخة من خلاصة القيد للمالك
  - نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول
  - صور شخصية ملونة حديثة
  - تعبئة وثيقة التعارف بواسطة المالك حصراً والصيدلي المسؤول (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين)
  - المخطط الهندسي للموقع معتمد من مكتب استشارات هندسية
- التسجيل في منصة تطمين:
  - صورة الموقع
- الموافقة المبدئية للترخيص:
  - خارطة تخطيط الأرض لموقع المنشأة معتمدة من البلدية
  - نسخة من عقد الإيجار ساري المفعول
  - نسخة من حجز الاسم التجاري
- الموافقة النهائية للتفتيش والترخيص:
  - نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية
  - نسخة من ترخيص الصيدلي المسؤول عن المنشأة الصيدلانية
  - نسخة سارية من شهادة السلامة الوقائية من الدفاع المدني
  - قائمة أسماء الشركاء

مستندات إضافية خاصة بالمكاتب التسويقية:

- المستندات المطلوبة للموافقة المبدئية:
  - صورة عن عقد التأسيس للمكتب التسويقي أو نظامه الأساسي
  - مستند تمثيل مالك حق التسويق المسجل لدى الوزارة (يشترط أن يكون طالب الترخيص ممثلاً لشركة منتجات طبية مسجلة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع)
  - صورة عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع
  - عقد الشراكة والذي يتضمن أصحاب الحق في رأس المال وفق قانون الشركات في الدولة
  - تقرير المعاينة المبدئية عن المكتب التسويقي
- المستندات المطلوبة للموافقة النهائية:
  - وجود موافقة على الصيدلي المسؤول عن المكتب التسويقي
  - تقرير المعاينة النهائية

مستندات إضافية خاصة بمصانع الأدوية:

- 1. الموافقة المبدئية للمصنع
  - صورة عن عقد التأسيس للمصنع أو نظامه الأساسي
  - صورة عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع
  - عقد الشراكة والذي يتضمن أصحاب الحق في رأس المال وفق قانون الشركات في الدولة
  - صورة عن جوازات السفر للشركاء سارية المفعول
  - صورة عن خلاصات القيد (في حال وجود شريك / شركاء مواطنون)
  - صورة عن بطاقة الهوية لكل شريك
  - صور شخصية لكل شريك
  - تتضمن هذه المرحلة أيضاً الموافقة من الجهات الأمنية على كل شريك على حدة، ويكون ذلك من خلال تعبئة "وثيقة تعارف" وإرفاق صورة من الجواز وخلاصة القيد وبطاقة الهوية وصور شخصية
  - ملاحظة: يتم تقديم المتطلبات لوزارة الصحة ووقاية المجتمع ويتم الحصول على موافقة مبدئية صادرة من لجنة التراخيص الصيدلانية وذلك بعد استيفاء الموافقات الأمنية واستكمال الوثائق، وتكون سارية لمدة 6 أشهر قابلة للتمديد
- 2. مرحلة التشييد وتجهيز المصنع
  - بعد الحصول على الموافقة المبدئية في الخطوة (1) يجب على المصنع تقديم الرسومات الهندسية المفصلة للمصنع، يتضمن ذلك حركة المواد Material Flow وحركة الموظفين Personnel Flow وغيرها من المتطلبات الفنية الخاصة بممارسات التصنيع الجيد (GMP)، والحصول على اعتماد الرسومات من اللجنة الفنية المختصة بإدارة الدواء في وزارة الصحة ووقاية المجتمع قبل تشييد المصنع
  - بعد الحصول على موافقة اللجنة الفنية على الرسومات، تتضمن هذه الخطوة تسليم الوثائق التالية:
  - بعد تسليم الوثائق المطلوبة أعلاه، يصبح المصنع جاهز للمعاينة من قبل المفتشين (معاينة إصدار شهادة التصنيع الجيد GMP) وذلك من خلال التنسيق مع إدارة الدواء لتحديد موعد للتفتيش
- 3. الترخيص النهائي للمصنع وممارسة التصنيع الجيد
  - بعد الحصول على الموافقة على مرحلة التشييد وتجهيز المصنع في الخطوة (2) يجب على المصنع تعيين الفنيين لإدارة المصنع والعاملين فيه وترخيص الصيادلة العاملين في المصنع، ويلزم المصنع بترخيص الفنيين العاملين في الوظائف التالية: مدير الإنتاج Production Manager، مدير ضبط الجودة Quality Assurance Manager، مدير رقابة الجودة Quality Control Manager
  - ملاحظة: يجوز استبدال ترخيص الصيادلة بترخيص مهندسي معدات طبية في حال كان المصنع مختص بتصنيع معدات طبية فقط
- للحصول على الموافقة النهائية، يجب تقديم الوثائق التالية:
  - بعد تقديم جميع الوثائق يصبح المصنع مؤهل للمعاينة النهائية. وبعد المعاينة النهائية من قبل فريق التفتيش وتقديم المستندات، يتم إصدار الترخيص النهائي للمصنع

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم المعاينة المبدئية حسب نوع المنشأة:
- المستودعات والصيدليات والمكاتب التسويقية: 1000 درهم لكل مرة
- رسوم المعاينة النهائية حسب نوع المنشأة:
  - المستودعات والصيدليات والمكاتب التسويقية: 1000 درهم لكل مرة
- رسوم الترخيص النهائي حسب نوع المنشأة:
  - الصيدليات والمستودعات: 7500 درهم
  - المكاتب التسويقية: 10000 درهم
  - مستودع بغرض التصدير: 10000 درهم
  - مصانع الأدوية ومصانع الوسائل الطبية
  - رسوم تقديم الطلب: 100 درهم
  - رسوم المعاينة النهائية: 3000 درهم عن كل معاينة
  - رسوم اعتماد المخطط الهندسي لمصانع الأدوية والوسائل الطبية: 2000 درهم
  - رسوم الترخيص النهائي لمصانع الأدوية والوسائل الطبية: 50000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

24- تجديد ترخيص مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-003-020-023	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي ترخيص مؤسسة صيدلانية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
الصيدليات، المستودعات، المكاتب التسويقية، المستودعات بغرض إعادة التصدير، مصانع الأدوية ومصانع الوسائل الطبية

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن تكون المنشأة مفتوحة وتمارس النشاط
- يجب أن يكون الصيدلي المسؤول على رأس عمله

التزامات تجديد المكتب التسويقي:

- يجب على صاحب الشأن أن يتقدم بطلب لتجديد ترخيص المكتب التسويقي قبل شهر من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للترخيص، على أن يتم التجديد لسنة أخرى جديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة سريان ترخيص المكتب التسويقي السابقة وذلك بعد دفع الرسوم المستوجبة للتجديد
- يجب أن يُجدد ترخيص المكاتب التسويقية سنوياً، وفي حالة عدم التجديد يلغى الترخيص بعد مرور أشهر من تاريخ الانتهاء
- يجوز لوزارة الصحة ووقاية المجتمع قبل تجديد الترخيص زيارة المكتب التسويقي للتدقيق على تطبيق جميع الشروط الصحية والفنية
- التزامات تجديد الترخيص للمصنع:
- يتم تجديد ترخيص المصنع سنوياً شرط التأكد من التزام المصنع بممارسات التصنيع الجيد بعد زيارة المنشأة من قبل فريق التفتيش
- يمكن التقدم بطلب رسمي للإدارة المختصة بالوزارة لتجديد شهادات ممارسة التصنيع الجيد الصادرة عن الوزارة قبل شهرين من تاريخ انتهائها، ويسمح بتجديد ترخيص المصنع في موعده المحدد دون ربطه بتاريخ الزيارات التفتيشية
- في حال مواصلة المصنع لنشاطه بعد انتهاء صلاحية ترخيصه دون تجديده، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المصنع وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
- يجب القيام بكافة الإجراءات التصحيحية اللازمة حيال الملاحظات التي قد ترد من فريق التفتيش بشأن ممارسة التصنيع الجيد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- المستندات المطلوبة:
  - نسخة من ترخيص الصيدلي المسؤول ساري المفعول
  - نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول وشهادة تسجيل عضوية
  - نسخة من عقد الإيجار السنوي ساري المفعول
  - نسخة من شهادة استيفاء شروط الوقاية ومكافحة الحريق من الدفاع المدني للمنشأة سارية المفعول
- مستندات إضافية يجب تقديمها لتجديد المكتب التسويقي:
  - صورة عن وصل سداد الرسوم
  - تعهد من الصيدلي المسؤول بسريان صلاحية التفويضات المقدمة للمكتب التسويقي من المصانع وشركات المنتجات الطبية التي يمثلها
- الفئات: مصانع الأدوية والوسائل الطبية
  - نسخة من الرخصة التجارية
  - نسخة من الرخصة الصناعية
  - نسخة من رخصة المديرين الفنيين
  - تقرير فحص ممارسات التصنيع الجيدة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم الترخيص النهائي للصيدليات والمستودعات: 7500 درهم
- رسوم الترخيص النهائي لمصانع الأدوية ومصانع الوسائل الطبية: 25000 درهم
- رسوم الترخيص النهائي للمكاتب التسويقية: 5000 درهم
- رسوم تجديد مستودع بغرض إعادة التصدير: 10000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

25- إعادة ترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-017-021	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي ترخيص مزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
يجب تقديم شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة أو أكثر

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المنشآت الطبية
- الممرض القانوني
- مساعد التمريض
- القابلة القانونية
- مساعدة قابلة
- فني المختبرات الطبية
- فني العلاج الوظيفي
- فني البصريات
- فني السمعيات
- فني الأشعة
- فني التخدير
- فني علم الوراثة
- فني التجميل
- فني الطوارئ
- فني غسيل الكلى
- مساعد طبيب الأسنان
- فني علم النفس والاجتماع
- فنيو التخصصات الطبية الأخرى

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة التقييم سارية المفعول
- شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل
- شهادة حسن السيرة والسلوك
- رسالة طلب ترخيص من المنشأة
- عرض العمل
- قائمة بالأطباء والفنيين المرخصين للعمل في المنشأة
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول
- صورة شخصية حديثة مع خلفية بيضاء
- نسخة من الإقامة سارية المفعول
- نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول
- عقد العمل
- بطاقة العمل
- التأمين ضد الأخطاء الطبية

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو مهنة فنيي الطب والطب البديل: 1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

26- تدريب صيدلي / مساعد صيدلي في مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-009-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 إلى 10 دقائق
المخرج الرئيسي تدريب طلبة كليات الصيدلة بمسمى صيدلي ومساعد صيدلي في المنشآت الصيدلانية الخاصة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب أن يكون المتعامل حاصل على بكالوريوس في الصيدلة (للصيدلاني) ودبلوم في الصيدلة (لمساعد الصيدلاني)
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
- طلبة بكالوريوس الصيدلة (الصيدلي)
- طلبة دبلوم الصيدلة (مساعد الصيدلي)

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون المتعامل حاصل على بكالوريوس في الصيدلة (للصيدلاني) ودبلوم في الصيدلة (لمساعد الصيدلاني)
- يجب التأكد من اعتماد نموذج بداية التدريب من مدير إدارة الدواء ووجود ختم الإدارة على النموذج
- ينبغي أن يتم التدريب خلال الدوام الرسمي للصيدلية في الفترة الصباحية وتحت إشراف الصيدلي المسؤول
- عدد ساعات التدريب 8 ساعات
- يجب الحصول على موافقة مسبقة قبل البدء في التدريب

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- استمارة طلب التدريب في الصيدلية المعتمدة من إدارة الدواء موضح فيها تاريخ بدء التدريب، واسم وتوقيع الصيدلي
- ختم الصيدلية والمسؤول عن الصيدلية
- نسخة عن جواز السفر والإقامة سارية المفعول
- نسخة عن الشهادات العلمية مصدقة
- عدد (2) صورة شخصية حديثة

الرسوم

مجاناً

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الموافقة عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

27- إصدار شهادة حسن السيرة المهنية للمهني الصحي

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
إصدار شهادة حسن السيرة المهنية للمهني الصحي

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-040-015-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
3 أيام عمل

المخرج الرئيسي
الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك المهني الصحي

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة فرعية

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
- لا يتم إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك المهني للمتدرب أو زائر أو لمن لديه ترخيص مبدئي فقط
- لا يتم إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك المهني لغير المرخصين من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- يجب أن يكون المتعامل حاصل على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
- الأطباء
- الفنيون
- التمريض والقبالة
- الطب البديل
- الصيادلة ومساعدو الصيادلة

شروط الحصول على الخدمة

- لا يتم إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك المهني للمتدرب أو زائر أو لمن لديه ترخيص مبدئي فقط
- لا يتم إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك المهني لغير المرخصين من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- يجب أن يكون المتعامل حاصل على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر
- الشهادة صالحة لمدة 6 شهور من تاريخ الإصدار
- يجب ألا يكون قد حُكم عليه بسبب جنحة طبية أو مخالفة تمنع إصدار الشهادة

- للمهنيين في القطاع الخاص:
- للصيدلي ومساعد الصيدلي: تقديم شهادة خبرة من جهة العمل (للحاصلين على ترخيص قديم يدوي) يحدد فيها الغرض (إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك)

- للمهنيين في القطاع الحكومي:
- يجب أن يكون المتعامل حاصل على شهادة تقييم وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- للمهنيين في القطاع الخاص
- نسخة من بطاقة مزاولة المهنة الطبية (الترخيص الإلكتروني الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع)
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول
- شهادة خبرة من المراكز والمستشفيات الطبية الخاصة معتمدة من المدير الطبي
- في حال تم إلغاء الترخيص يرجى إرفاق إشعار إلغاء الترخيص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع

- للمهنيين في القطاع الحكومي
- رسالة خبرة/ لمن يهمه الأمر من إدارة الموارد البشرية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية الصادرة من خلال بياناتي
- شهادة خبرة إلكترونية لأغراض الترخيص باعتماد المدير الطبي / الفني الصادرة من خلال بوابة الموارد البشرية لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية
- خطاب خبرة معتمد من قبل شركة التعهيد مع ذكر اسم المنشأة الحكومية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية مع ذكر تاريخ الخبرة
- نسخة من الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- نسخة من جواز السفر
- نسخة من شهادة التقييم الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الرسوم

- الأطباء، الفنيون، التمريض، القبالة، الطب البديل: 500 درهم
- الصيادلة ومساعدي الصيادلة: 300 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الشهادة عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

28- ترخيص طبيب

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
ترخيص طبيب

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-040-010-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
تختلف مدة إنجاز الخدمة تبعاً لنوع الترخيص

المخرج الرئيسي
الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك المهني الصحي

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة فرعية

محدودية الخدمة
(شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
- المنشآت الصحية الخاصة
- الطبيب العام
- طبيب الأسنان
- الطبيب الأخصائي
- الطبيب الاستشاري

شروط الحصول على الخدمة

ترخيص طبيب:

- يجب ألا تقل سنوات الخبرة عن السنتين
- يجب ألا تتجاوز فترة الانقطاع عن العمل السنتين
- شهادة التقييم صالحة لمدة خمس سنوات فقط، بشرط عدم الانقطاع عن العمل
- يجب أن يتوفر ممرض مسجل في المنشأة لكل طبيبين
- شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة وما فوق
- يجب تقديم نسخة من تقرير داتا فلو "الإيجابي" أو في حالة "عدم التحقق"

ترخيص فوري مؤقت للتخصصات النادرة غير الجراحية للأطباء:

- يجب على مقدم الطلب استكمال جميع إجراءات التقييم والترخيص الدائم بعد الحصول على الرخصة خلال مدة شهرين من صلاحية الترخيص

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة التقييم سارية المفعول
- شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل
- شهادة حسن السيرة والسلوك
- رسالة طلب ترخيص من المنشأة
- عرض العمل
- قائمة بالأطباء والفنيين المرخصين للعمل في المنشأة
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول
- صورة شخصية حديثة مع خلفية بيضاء
- نسخة من الإقامة سارية المفعول
- نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول
- عقد العمل
- بطاقة العمل
- التأمين ضد الأخطاء الطبية

ترخيص فوري مؤقت للتخصصات النادرة غير الجراحية للأطباء:

- شهادة خبرة حديثة
- شهادة حسن السيرة والسلوك سارية المفعول
- نسخة من آخر ترخيص ساري المفعول

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم ترخيص طبيب: 3000 درهم
- رسوم ترخيص فوري مؤقت للتخصصات النادرة غير الجراحية للأطباء: مجاناً

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الشهادة عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

29- الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-040-017-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات تختلف مدة إنجاز الخدمة تبعاً لنوع الترخيص
المخرج الرئيسي إتاحة المنشآت الطبية تقديم طلباتها لإصدار ترخيص للعاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب والأسنان باختلاف تخصصاتهم ومستوياتهم		هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية	محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي		باقة الخدمة لا يوجد	

شروط الحصول على الخدمة

- يجب ألا تقل سنوات الخبرة عن السنتين
- يجب ألا تتجاوز فترة الانقطاع عن العمل السنتين
- شهادة التقييم صالحة لمدة خمس سنوات فقط
- شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة وما فوق
- يجب تقديم نسخة من تقرير داتا فلو "الإيجابي" أو في حالة "عدم التحقق"

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة التقييم سارية المفعول
- شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل
- شهادة حسن السيرة والسلوك
- رسالة طلب ترخيص من المنشأة
- عرض العمل
- قائمة بالأطباء والفنيين المرخصين للعمل في المنشأة
- نسخة من جواز السفر ساري المفعول
- صورة شخصية حديثة مع خلفية بيضاء
- نسخة من الإقامة سارية المفعول
- نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول
- عقد العمل
- بطاقة العمل
- التأمين ضد الأخطاء الطبية

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المنشآت الطبية
- الممرض القانوني
- مساعد التمريض
- القابلة القانونية
- مساعدة قابلة
- فني المختبرات الطبية
- فني العلاج الوظيفي
- فني البصريات
- فني السمعيات
- فني الأشعة
- فني التخدير
- فني علم الوراثة
- فني التجميل
- فني الطوارئ
- فني غسيل الكلى
- مساعدو أطباء الأسنان
- فني علم النفس والاجتماع
- فنيو التخصصات الطبية الأخرى

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو مهنة فنيي الطب والطب البديل: 1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

30- ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-40-009-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي رخصة مزاولة مهنة الصيدلة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- ألا تقل سنوات الخبرة عن السنتين
- ألا تتجاوز فترة الانقطاع عن العمل السنتين
- شهادة التقييم صالحة لمدة خمس سنوات فقط

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المنشآت الطبية والصيدلانية
- صيدلي مسؤول
- صيدلي ثاني
- مساعد الصيدلي

الغرامات

لا يوجد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- الشهادات العلمية والأكاديمية والمهنية
- شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل
- شهادة التقييم سارية المفعول
- شهادة الحالة الجنائية
- رسالة طلب ترخيص من المنشأة
- عرض العمل
- قائمة بالموظفين المرخصين للعمل في المنشأة
- نسخة عن جواز السفر ساري المفعول
- نسخة عن الإقامة سارية المفعول
- نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول
- تعبئة وثيقة التعارف من قبل الصيدلي (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين)
- قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)
- عقد العمل
- بطاقة العمل

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم
- الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة: 1,000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

31- تجديد ترخيص طبيب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-40-010-021	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات تجديد تلقائي
المخرج الرئيسي رخصة طبيب مجددة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب تقديم تقرير طبي في حالة كان العمر 60 سنة أو أكثر • ساعات التعليم المستمر في نفس مجال الترخيص		الفئة المستفيدة من الخدمة المنشآت الصحية الخاصة والحكومية وشبه الحكومية (الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري)	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- التعليم الطبي المستمر- حديث (40) (CME)
- التأمين ضد الأخطاء الطبية ساري المفعول
- بطاقة العمل والعمال سارية المفعول
- بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول
- نسخة من التأشيرة سارية المفعول
- تقرير طبي حديث (لمن هم فوق 60 سنة)

الرسوم

القطاع الخاص:

- رسوم الطلب: 100 درهم
- رسوم تجديد ترخيص طبيب: 3000 درهم

القطاع شبه الحكومي:

- رسوم الطلب: 100 درهم (لجميع أنواع الطلبات)

القطاع الحكومي:

- مجاناً (لجميع أنواع الطلبات)

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

32- إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-06-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات فورية
المخرج الرئيسي إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب أن يكون المتعامل حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة ووقاية المجتمع		الفئة المستفيدة من الخدمة الممرضون القانونيون ومساعدو التمريض والقابلات القانونيات ومساعدات القابلات	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لا يوجد	الرسوم • رسوم الخدمة: 100 درهم	الغرامات لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	تقديم طلب الخدمة 1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة. 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة. 4. دفع الرسوم (إن وجدت).	التواصل خلال سير الإجراءات يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	الحصول على الخدمة يتم الحصول على المستند عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

33- تعديل ترخيص مُنشأة صحية

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-003-021-044

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
يعتمد زمن إنجاز الخدمة على نوع التعديل*
للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة
https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=13

المخرج الرئيسي
التعديل على ترخيص منشأة صحية

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة تكميلية

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

محدودية الخدمة
(شروط الخدمة)
لا يوجد

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
تختلف الشروط حسب نوع التعديل
للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة
https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=13

الفئة المستفيدة من الخدمة
المستثمرون في القطاع الصحي ومالكي المنشآت الصحية المختلفة

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

تختلف الوثائق المطلوبة حسب نوع التعديل *

للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة

https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=13

الرسوم

تختلف الرسوم حسب نوع التعديل *

للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة

https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=13

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

34- إلغاء ترخيص مُنشأة صحية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-03-021-046	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 2 يوم عمل
المخرج الرئيسي إلغاء رخصة المُنشأة الصحية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) يجب إلغاء أو نقل تراخيص الكادر الطبي قبل إلغاء ترخيص المنشأة
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب إلغاء أو نقل تراخيص الكادر الطبي قبل إلغاء ترخيص المنشأة		الفئة المستفيدة من الخدمة المستثمرون في القطاع الصحي ومالكي المنشآت الصحية المختلفة	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة من ترخيص المنشأة الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رسالة طلب إلغاء ترخيص المنشأة من المالك
- الرخصة التجارية الحالية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية

الرسوم

- رسوم الخدمة: 100 درهم
- في حالة وجود غرامات، تحتسب بواقع 25% عن كل 30 يوم من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى 6 شهور

الغرامات

في حالة وجود غرامات، تحتسب بواقع 25% عن كل 30 يوم من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى 6 شهور

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على المستند عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

35- إعادة منح (تفعيل) ترخيص مُنشأة صحية

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-03-021-048

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
- الموافقة على الطلب: 5 أيام عمل
- التدقيق على المخطط الهندسي: 5 إلى 7 أيام عمل
- المعاينة/ التدقيق النهائي: 7 إلى 10 أيام عمل
- تعديل الترخيص: 5 أيام عمل

المخرج الرئيسي
رخصة منشأة صحية

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة تكميلية

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

محدودية الخدمة
(شروط الخدمة)
لا يوجد

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
يجب التقديم على هذه الخدمة بعد إلغاء ترخيص المنشأة

الفئة المستفيدة من الخدمة
المستثمرون في القطاع الصحي ومالكي المنشآت الصحية المختلفة

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- المخطط المبدئي المعتمد من مهندسي الوزارة
- آخر رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية
- رسالة طلب صاحب المنشأة
- آخر رخصة للمنشأة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- قائمة بأسماء الشركاء
- نموذج التعارف الأمني
- مخطط المنشأة النهائي والمعتمد من مهندسي وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- نسخة من ترخيص دائرة التنمية الاقتصادية
- عقد/ شهادة السلامة الوقائية من الدفاع المدني
- نسخة من الاتفاقية مع البلدية أو شركة للتخلص من المخلفات الطبية
- قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفة كل منها
- قائمة بأسعار الخدمات في المنشأة
- التراخيص الخاصة بالأطباء والفنيين العاملين في المنشأة
- اللائحة الداخلية للمنشأة
- ترخيص الحماية من الإشعاع في حالة المنشآت التي تحتوي على قسم الأشعة
- نسخة من اللوحة الخارجية للمنشأة

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم المعاينة المبدئية:

- مستشفى - دار نقاهة - مركز إخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية: 2000 درهم
- عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل: 1000 درهم

رسوم الترخيص النهائي:

- عيادة عامة - مركز تأهيل - مركز صحة منزلية: 5000 درهم
- عيادة تخصصية - مركز تشخيصي - خدمات طوارئ: 6000 درهم
- مركز طبي متعدد التخصصات: 12000 درهم، وبحد أقصى 18000 درهم
- مركز إخصاب - دار نقاهة - مستشفى جراحة اليوم الواحد: 20000 درهم
- مستشفى بضم 1 إلى 50 سرير: 20000 درهم
- مستشفى بضم 51 إلى 100 سرير: 30000 درهم
- مستشفى بضم أكثر من 100 سرير: 40000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

36- إعادة منح (تفعيل) ترخيص مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-03-020-024	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي رخصة مؤسسة صحية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب التقديم على هذه الخدمة بعد إلغاء ترخيص المنشأة، ويكون الإلغاء مؤقت فقط لتعديل وضع المنشأة		الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات، المستودعات، مصانع الأدوية والوسائل الطبية، المكاتب التسويقية، المستودعات بغرض إعادة التصدير	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة موقعة من المالك بطلب الإلغاء

الموافقة المبدئية:

- رسالة طلب لإعادة منح الترخيص

الموافقة النهائية:

- نسخة سارية من عقد الإيجار
- نسخة سارية من شهادة الدفاع المدني
- نسخة سارية من الرخصة التجارية
- ترخيص الصيدلي المسؤول

الرسوم

- رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم المعاينة المبدئية:

- مستشفى - دار نقاهة - مركز إخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية: 2000 درهم
- عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل: 1000 درهم

رسوم الترخيص النهائي:

- عيادة عامة - مركز تأهيل - مركز صحة منزلية: 5000 درهم
- عيادة تخصصية - مركز تشخيصي - خدمات طوارئ: 6000 درهم
- مركز طبي متعدد التخصصات: 12000 درهم، وبحد أقصى 18000 درهم
- مركز إخصاب - دار نقاهة - مستشفى جراحة اليوم الواحد: 20000 درهم
- مستشفى يضم 1 إلى 50 سرير: 20000 درهم
- مستشفى يضم 51 إلى 100 سرير: 30000 درهم
- مستشفى يضم أكثر من 100 سرير: 40000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الترخيص عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

37- قائمة أسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة في الدولة

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-03-027-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
3 أيام عمل

المخرج الرئيسي
قائمة بأسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة في الدولة

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة فرعية

محدودية الخدمة
(شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
المؤسسات الصيدلانية المرخصة ومراكز البحوث والجمهور

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة رسالة من مقدم الطلب توضح أسباب التقديم على الخدمة	الرسوم • رسوم الخدمة: 300 درهم	الغرامات لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	تقديم طلب الخدمة 1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة. 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة. 4. دفع الرسوم (إن وجدت).	التواصل خلال سير الإجراءات يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	الحصول على الخدمة يتم الحصول على القائمة عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

38- إضافة امتياز للمهني الصحي

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-06-008-049

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
5 أيام عمل

المخرج الرئيسي
إضافة تخصص إلى تخصصات المهني الصحي الحالية تمهيداً لنيل الترخيص في التخصص المُستهدف

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة تكميلية

محدودية الخدمة
(شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
أطباء الأسنان والأطباء البشريين

شروط الحصول على الخدمة

- عدم وجود فترة انقطاع عن مزاولة المهنة لأكثر من سنتين
- يجب تقديم مؤهل علمي معترف به في الدولة
- يجب اجتياز الامتحانات المقررة إذا كان مطلوباً
- يتم التدقيق على جميع الوثائق المقدمة بواسطة شركة "داتا فلو"، ويجب أن تكون نتيجة التقرير إيجابية
- تقبل الشهادات والوثائق باللغتين العربية أو الإنجليزية فقط، وفي حالة كانت الشهادة بلغة أخرى يجب إرفاق ترجمة قانونية لأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية وتصديقها حسب الأصول وتحميل النسختين الأصلية والمترجمة معاً
- في حالة التحويل من دائرة الصحة في أبوظبي أو هيئة الصحة في دبي، يجب أن يكون الترخيص ساري المفعول، وإذا لم يتم تجديد الترخيص أو تم إلغاؤه يجب ألا تتجاوز الفترة 6 أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص، وإذا تجاوزت الفترة 6 أشهر يخضع المتقدم للامتحانات المقررة
- يتم احتساب الخبرة اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص واجتياز الاختبارات المقررة حسب كل فئة

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- المؤهل العلمي المعترف به حسب دليل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية
- مدة الخبرة العملية الموافقة لمجال التخصص حسب دليل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية
- رخصة مهنية موافقة لمدة الخبرة العملية
- شهادة حسن السيرة المهنية صادرة من نفس مكان إصدار الرخصة المهنية
- جواز السفر ساري المفعول
- جواز السفر وخلاصة القيد للمواطنين
- شهادة ميلاد مقدم الطلب وخلاصة قيد الأم لأبناء المواطنات

الرسوم

- رسوم الطلب: 500 درهم
- رسوم التحقق من الشهادات العلمية يعتمد على نوع التخصص

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على مخرج الخدمة عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

39- إصدار /إلغاء تصريح الصيدلية الإلكترونية

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
إصدار /إلغاء تصريح الصيدلية الإلكترونية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-003-029-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 1 يوم عمل
المخرج الرئيسي تصريح صيدلية إلكترونية/إلغاء تصريح صيدلية إلكترونية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون تصنيف المنشأة صيدلية
- يجب أن تكون رخصة المنشأة سارية
- يجب أن يكون الصيدلي المسؤول حاصلاً على ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة

الصيدليات المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
الرخصة التجارية	مجانية	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة. 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة. 4. دفع الرسوم (إن وجدت).	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على التصريح أو إلغاء التصريح عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

40- إصدار تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-03-006-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع	الرسوم • رسوم الطلب: 100 درهم • تصريح لمدة سنة: 6000 درهم • تصريح لمدة 6 أشهر: 3000 درهم		الغرامات لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن تكون رخصة المنشأة صالحة لأكثر من شهرين
- يجب أن يتضمن ترخيص المنشأة أربعة صيادلة على الأقل، لكل منهم رخصة سارية المفعول
- يجب أن يكون أحد الصيادلة الأربعة صيدلي مسؤول
- يتم تعليق تصريح العمل في حالة انتهاء ترخيص المنشأة
- يتم تعليق تصريح العمل إذا انتهت صلاحية رخصة الصيدلي المسؤول
- يجب على الصيدليات المرخص لها بالعمل على مدار 24 ساعة توفير صيدلي مرخص يكون متواجد فيها في كافة الأوقات

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- خطاب من المالك يطلب فيه تصريح صيدلية تعمل على مدار 24 ساعة
- رخصة الصيادلة الأربعة المرخصين على المنشأة سارية المفعول
- رخصة الصيدلاني المسؤول مع بيانات الاتصال

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي / مركز الاتصال

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على التصريح عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

41- إصدار ترخيص/تجديد ترخيص إعلان صحي

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
إصدار ترخيص/تجديد ترخيص إعلان صحي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-05-029-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات من 1 إلى 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إعلان صحي مرخص	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
الفئة المستفيدة من الخدمة شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية عيادة عامة - صيدلية - مركز تأهيل مركز صحي متعدد التخصصات - مركز تشخيصي - عيادة تخصصية - مستودع أدوية - مكتب علمي مستشفى - مصنع - شركة أدوية - دار نقاهة - شركة معدات ومستلزمات طبية	الرسوم تختلف رسوم الطلب حسب نوع الإعلان الصحي* للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة في الموقع الإلكتروني: https://mohap.gov.ae/ar/w/issue-license-/-renew-license-for-a-health-advertisement		الغرامات لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى فيما يخص الخدمات والمنتجات الواردة في الإعلان
- إذا اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج
- للإعلانات بلغة غير العربية أو الإنجليزية، يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الإنجليزية
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهن الصحية في الدولة
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تختلف الوثائق المطلوبة حسب نوع الإعلان الصحي*
- للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة في الموقع الإلكتروني: https://mohap.gov.ae/ar/w/issue-license-/-renew-license-for-a-health-advertisement

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي / مركز الاتصال

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الموافقة لترخيص الإعلان الصحي عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

42- التظلم على مخالفات الإعلانات الصحية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-07-005-005	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 1 يوم عمل
المخرج الرئيسي إزالة مخالفة الإعلان الصحي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يجب تقديم ما يفيد صحة التظلم		الفئة المستفيدة من الخدمة الشركات والمستثمرون في القطاع الصحي والقطاع الصيدلاني	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة • الأوراق الثبوتية (يتم إزالة المخالفة في حال استيفاء الأوراق الثبوتية)	الرسوم مجانية	الغرامات لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي / مركز الاتصال	تقديم طلب الخدمة 1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة. 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة. 4. دفع الرسوم (إن وجدت).	التواصل خلال سير الإجراءات يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	الحصول على الخدمة يتم إعلام المتعامل بإزالة مخالفة الإعلان الصحي عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

43- الشكاوى على المنشآت الصحية الخاصة وكادرها الطبي

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
الشكاوى على المنشآت الصحية الخاصة وكادرها الطبي

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-07-006-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
45 يوم (وفقاً لإجراءات الشكوى) حيث يعتمد الإطار الزمني على طبيعة الشكوى، فقد تستغرق الشكاوى إجراء تحقيق مكثف وتفصيلي ولوقت أطول ضماناً لمصلحة جميع الأطراف وتحقيقاً لأفضل النتائج

المخرج الرئيسي
الرد على الشكوى

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة فرعية

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

محدودية الخدمة
(شروط الخدمة)
لا يوجد

باقة الخدمة
لا يوجد

الفئة المستفيدة من الخدمة
أفراد المجتمع ممن تلقوا الخدمات الصحية في القطاع الخاص المُرخص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع في الإمارات الشمالية

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن تكون الشكوى مقدمة على المنشآت الصحية والصيدلانية الخاصة المرخصة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتشمل المنشآت الصحية الخاصة في الإمارات الشمالية (الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة)
- يجوز تقديم الشكوى من قبل المواطنين والمقيمين في الدولة
- يجب أن يكون مقدم الشكوى بالغ عاقل فوق السن القانوني (21 سنة) أو يمكن تقديم الشكوى من قبل ولي أمر المريض أو أحد الأقارب، في حال لم يتمكن المريض من تقديم الشكوى شخصياً، أو من قبل أحد أفراد الأسرة أو أي شخص ينوب عن المريض (بشرط وجود توكيل من المريض)
- لا يتم استقبال الشكاوى المتعلقة بالأمور المالية والـتأمين، بل يتم توجيه المتعامل لتقديم الشكوى في الجهة المختصة (الدائرة الاقتصادية)

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

تختلف الوثائق المطلوبة حسب نوع الشكوى*

للمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على بطاقة الخدمة في الموقع الإلكتروني:
https://mohap.gov.ae/ar/services/new-service-details?serviceid=1

الرسوم

مجانية

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم الخدمة.
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم (إن وجدت).

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم موافاة المتعامل بالرد على الشكوى عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

44- التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-07-006-006	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 30 يوم عمل
المخرج الرئيسي الرد على التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة تكميلية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة يسمح باستقبال طلب التظلم خلال فترة 15 يوم من تاريخ استلام قرار لجنة التراخيص الطبية		الفئة المستفيدة من الخدمة الشركات والمستثمرون في القطاع الصحي والقطاع الصيدلاني	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- التأكد من أن الرسالة موجهة إلى معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع
- تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالتظلم وهي:
- رسالة التظلم
- قرار لجنة التراخيص الطبية
- الموضوع (شكوى طبية / تقرير تفتيش)
- الوثائق والأدلة الثبوتية الخاصة بالموضوع

الرسوم

مجاناً

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الإحصائيات عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

45- اعتماد الإجازات المرضية وإجازة المرافق

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-10-027-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 14 يوم عمل
المخرج الرئيسي اعتماد الإجازات المرضية وإجازة المرافق	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) في الإجازات المرضية، الخدمة محددة بالإجازات التي تتجاوز مدتها 5 أيام
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
الفئة المستفيدة من الخدمة المرضى والمرافقون من كافة الفئات العمرية	الرسوم مجاناً		الغرامات لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- في حال الإجازات المرضية الصادرة من داخل الدولة:
- يجب إرفاق التقرير الطبي بشرط أن يكون مصدق من المنشأة الطبية ومن وزارة الصحة ووقاية المجتمع ومدون فيه التشخيص الطبي وتاريخ الدخول والخروج من المنشأة الطبية.
- في حال الإجازات المرضية الصادرة من خارج الدولة (على نفقة الدولة):
- يجب تقديم تقرير طبي مصدق من سفارة الدولة في البلد المعالج ومدون فيه التشخيص الطبي وتاريخ الدخول والخروج من المنشأة الطبية
- في حال الإجازات المرضية الصادرة من خارج الدولة (على نفقة المريض الخاصة):
- يجب تقديم تقرير طبي مصدق من سفارة الدولة في البلد المعالج ومدون فيه التشخيص الطبي وتاريخ الدخول والخروج من المنشأة الطبية
- في حال إجازة المرافق خارج الدولة (على نفقة الدولة):
- يجب تقديم تقرير طبي مذكور فيه اسم المرافق ومصدق من سفارة الدولة في البلد المعالج ومدون فيه التشخيص الطبي وتاريخ الدخول والخروج من المنشأة الطبية
- في حال إجازة المرافق خارج الدولة (على نفقة المريض الخاصة):
- يجب تقديم تقرير طبي مذكور فيه اسم المرافق ومصدق من سفارة الدولة في البلد المعالج ومدون فيه التشخيص الطبي وتاريخ الدخول والخروج من المنشأة الطبية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- الإجازات المرضية الصادرة من داخل الدولة
- الإجازات المرضية الصادرة من خارج الدولة (على نفقة الدولة)
- الإجازات المرضية الصادرة من خارج الدولة (على نفقة المريض الخاصة)
- إجازات المرافق خارج الدولة (على نفقة الدولة)
- إجازات المرافق خارج الدولة (على نفقة المريض الخاصة)

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الإجازات المعتمدة عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

46- إحصائيات صحية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة معلوماتية	رمز الخدمة 110-15-005-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل - وفقاً لنوع وحجم البيانات المطلوبة
المخرج الرئيسي إحصائيات صحية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) الخدمة محدودة بالمعلومات المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لإجراء البحث. • يجب إجراء البحث داخل دولة الإمارات العربية المتحدة		الفئة المستفيدة من الخدمة العاملون في مجال الطب والصحة والأبحاث الصحية والطبية والباحثين من مختلف أفراد المجتمع	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• رسالة بريد إلكتروني توضح نوع الدعم المطلوب • تعبئة المتطلبات في حال تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني • تعبئة نموذج سرية البيانات في حالة طلب بيانات إحصائية	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على الإحصائيات عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

47- الدعم والتنسيق لإجراء بحث صحي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-15-004-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل - وفقاً لنوع وحجم البيانات المطلوبة
المخرج الرئيسي الدعم والتنسيق لإجراء بحث صحي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) الخدمة محدودة بالأبحاث داخل الدولة
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لإجراء البحث • يجب إجراء البحث داخل دولة الإمارات العربية المتحدة		الفئة المستفيدة من الخدمة العاملون في مجال الطب والصحة والأبحاث الصحية والطبية والباحثين من مختلف أفراد المجتمع	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• رسالة بريد إلكتروني توضح نوع الدعم المطلوب • تعبئة المتطلبات في حال تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني • تعبئة نموذج سرية البيانات في حالة طلب بيانات إحصائية	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على الدعم عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

48- نشر ورقة بحثية في بنك الأبحاث

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة معلوماتية	رمز الخدمة لا يوجد	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل - وفقاً لطبيعة وحجم الدراسة
المخرج الرئيسي نشر ورقة بحثية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لإجراء البحث • يجب إجراء البحث داخل دولة الإمارات العربية المتحدة		الفئة المستفيدة من الخدمة الباحثون من مختلف أفراد المجتمع	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• تعبئة المتطلبات في موقع الوزارة • إرفاق الدراسة والموافقات اللازمة	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم إعلام المتعامل بالرد عبر البريد الإلكتروني.

49- تنفيذ فعالية توعوية أو تثقيفية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-16-006-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي الموافقة على طلب تنفيذ فعالية توعوية أو تثقيفية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • لا يوجد	الفئة المستفيدة من الخدمة • الجمعيات • المؤسسات التعليمية • المؤسسات الحكومية		

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• نموذج طلب تنظيم فعالية عن التثقيف الصحي	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم إعلام المتعامل بالرد عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

50- اعتماد مطعم صحي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-16-007-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 30 يوم عمل
المخرج الرئيسي اعتماد مطعم صحي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون للمطعم موقع ثابت وأن يقدم خدمة كاملة
- ينبغي أن يكون للمطعم القرار (محلياً) بشأن قائمة الطعام
- يجب أن يمتلك المطعم رخصة تجارية سارية المفعول صادرة محلياً
- عدم مخالفة المطعم أكثر من مرتين خلال السنة الماضية من الجهات الرقابية المختلفة مثل البلديات وغيرها

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المطاعم

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• نموذج طلب الاعتماد • نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول • أحدث قائمة طعام معتمدة	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم إعلام المتعامل بالرد عبر البريد الإلكتروني.

51- تقديم الاقتراحات

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-49-001-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات المقترح العادي: خلال 14 يوم عمل المقترح المعقد: خلال 30 يوم عمل
المخرج الرئيسي الرد على المقترح	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) تقتصر المقترحات المقدمة على تلك المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • تقتصر المقترحات المقدمة على تلك المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع؛ وأي مقترحات أو أفكار خارج نطاق عمل أو صلاحيات الوزارة سيتم توجيه المتعاملين للجهات المعنية لتقديم الاقتراح • تلتزم الوزارة بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من قبل المتعامل		الفئة المستفيدة من الخدمة • الخدمة متاحة لكافة فئات المتعاملين	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
يجب تقديم التفاصيل التالية: • اسم مقدم الاقتراح • الفكرة المقترحة • رقم التواصل أو البريد الإلكتروني • نص الاقتراح/ الفكرة مع كافة التفاصيل في حالة استخدام البريد الإلكتروني، أو الموقع الإلكتروني، أو الدردشة الإلكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي لتقديم الاقتراح	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم إعلام المتعامل بالرد عبر البريد الإلكتروني.

52- تقديم الملاحظات والشكاوى

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-49-002-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات الشكوى العاجلة: 1 يوم عمل الشكوى العادية: خلال 5 أيام عمل الشكوى المعقدة: خلال 14 يوم عمل
المخرج الرئيسي الرد على الاستفسار	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) تقتصر الشكاوى والملاحظات على تلك المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- تقتصر الاستفسارات المقدمة على تلك المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع؛ وأية استفسارات خارج نطاق عمل أو صلاحيات الوزارة سيتم توجيه المتعاملين للجهات المعنية للرد عليها
- تلتزم الوزارة بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من قبل المتعامل

الفئة المستفيدة من الخدمة

- الخدمة متاحة لكافة فئات المتعاملين

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• اسم مقدم الاستفسار • رقم التواصل أو البريد الإلكتروني • نص الاستفسار مع كافة التفاصيل في حالة استخدام البريد الإلكتروني، أو الموقع الإلكتروني، أو الدردشة الإلكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي لتقديم الاستفسار	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على الرد عبر وسيلة التواصل التي تم استخدمها لتقديم الاستفسار.

53- تصديق الإجازات والتقارير الطبية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-10-019-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات في حالة قيام المتعامل بالتقديم على إجازة مرضية من 5 أيام أو أقل فإن الخدمة فورية (يتم تصديقها تلقائياً) في حالة كانت الإجازة المرضية أكثر من 5 أيام سيتطلب مراجعتها من قبل اللجنة الطبية وسيتم استلام قرار اللجنة خلال يوم عمل
المخرج الرئيسي شهادة تصديق الإجازة المرضية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة رئيسية		
قنوات تقديم الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد	باقة الخدمة لا يوجد	
الفئة المستفيدة من الخدمة • المرضى (جميع الفئات العمرية)	الرسوم مجاناً	الغرامات لا يوجد	

شروط الحصول على الخدمة

- الإجازات المرضية الصادرة عن المنشآت الصحية الخاصة أو الحكومية في الشارقة والإمارات الشمالية الأخرى يمكن تصديقها في المنشأة الصحية التي تم فيها العلاج
- إذا كانت مدة الإجازة 5 أيام أو أقل، يمكن تصديقها إلكترونياً من دون الحاجة لاعتماد اللجان الطبية.
- إذا كانت مدة الإجازة المرضية تزيد عن 5 أيام وتمتد لغاية شهر، يتعين تصديقها إلكترونياً واستيفاء رسوم التصديق، ثم اعتمادها من اللجنة الطبية الفرعية حسب الإمارة
- إذا كانت مدة الإجازة تزيد عن شهر، يتعين تصديقها إلكترونياً واستيفاء رسوم التصديق، ثم اعتمادها من اللجنة الطبية العليا في وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- يجب أن تكون المنشأة الطبية الخاصة مرخصة
- يجب ألا تزيد الفترة الزمنية من تاريخ إصدار الإجازة من المنشأة الطبية وطلب التصديق من الوزارة عن شهر للحصول على تصديق وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- الإجازات المرضية الصادرة عن المؤسسات الصحية التابعة لهيئتي الصحة في دبي وأبوظبي يجب أن يتم اعتمادها أولاً من هيئة الصحة حسب المدينة، ثم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع
- التقارير الطبية أو الإجازات المرضية الصادرة عن مؤسسات طبية خارج الدولة يتم تصديقها من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وفي حالة رغبة المتعاملين باعتماد الإجازة المرضية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع فيتم تحويلها إلى اللجنة الطبية لاعتمادها

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

الإجازات المرضية التي مدتها 5 أيام أو أقل:

- شهادة الإجازة المرضية الأصلية

الإجازات المرضية التي مدتها أكثر من 5 أيام:

- الإجازة المرضية
- التقرير الطبي الخاص بالإجازة

إجازة المرافق:

- إرفاق إثبات الصلة
- الإجازة المرضية
- التقرير الطبي

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.
4. دفع الرسوم.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على الشهادة عبر الموقع الإلكتروني.

54- تقديم الاستفسارات

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة معلوماتية

رمز الخدمة
110-49-003-000

المخرج الرئيسي
الرد على الاستفسار

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
خدمة فرعية

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
تقتصر الاستفسارات على تلك المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الفئة المستفيدة من الخدمة
- الخدمة متاحة لكافة فئات المتعاملين

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
- تقتصر الاستفسارات المقدمة على تلك المرتبطة بنطاق عمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع؛ وأية استفسارات خارج نطاق عمل أو صلاحيات الوزارة سيتم توجيه المتعاملين للجهات المعنية للرد عليها
- تلتزم الوزارة بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من قبل المتعامل

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع: خلال يومي عمل

التطبيق الذكي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع: خلال يومي عمل

بوابة الامارات العربية المتحدة المركزية لملاحظاتك واقتراحاتك واستفساراتك: خلال يومي عمل

الدردشة الإلكترونية : فوراً، في حال توفر الرد

مواقع التواصل الاجتماعي: فوراً، في حال توفر الرد

البريد الإلكتروني: خلال يوم عمل

مركز الاتصال: فوراً، في حال توفر الرد
مراكز سعادة المتعاملين: فوراً، في حال توفر الرد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
يجب توفير المعلومات التالية • اسم مقدم الاستفسار • رقم التواصل أو البريد الإلكتروني • نص الاستفسار مع كافة التفاصيل في حالة استخدام البريد الإلكتروني، أو الموقع الإلكتروني، أو الدردشة الإلكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي لتقديم الاستفسار	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على الرد عبر وسيلة التواصل التي تم استخدمها لتقديم الاستفسار.

55- العلاج بالخارج

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة خدمة إجرائية	رمز الخدمة 110-39-001-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي قرار اللجنة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) خدمة فرعية		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) هذه الخدمة مخصصة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة فقط
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- عدم توفر العلاج المناسب في المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع
- وقوع حالة طارئة أثناء التواجد خارج الدولة

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المرضى (كافة الفئات العمرية) من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• نسخة من تقرير طبي حديث صادر من مستشفى حكومي في الدولة • نسخة من جواز سفر المريض • نسخة من بطاقة هوية المريض • نسخة من الجنسية (خلاصة القيد)	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

56- إصدار / إلغاء تصريح صيدلية للتوصيل إلى المنزل

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-003-028-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
في حال تم اختيار المعاينة الذاتية:
يوم عمل واحد
في حال تم اختيار التفتيش الميداني:
1 - 5 يوم عمل

المخرج الرئيسي
إصدار / إلغاء تصريح صيدلية للتوصيل إلى المنزل

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
مساعد

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي
البريد الإلكتروني:
info@mohap.gov.ae

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
- يجب أن يكون تصنيف المنشأة صيدلية
- يجب أن تكون رخصة المنشأة سارية
- يجب أن يكون الصيدلي المسؤول حاصلاً على ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
- المرضى (كافة الفئات العمرية) من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• الرخصة التجارية • ملكية المركبة • صورة وحدة التخزين للمنتجات الصحية • صورة درجة حرارة وحدة التخزين للمنتجات الصحية	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

57- إصدار إذن استيراد أدوية شخصية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-001-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات فورية
المخرج الرئيسي إصدار إذن استيراد أدوية شخصية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة للمقيمين في الدولة: • فوق السن القانوني: يجب تقديم الطلب عبر النظام الإلكتروني للحصول على الموافقة الإلكترونية • دون السن القانوني: يجب تقديم الطلب عبر النظام الإلكتروني بواسطة وليّ الأمر للمسافرين القادمين إلى الدولة: • الخدمة اختيارية للراغبين في الحصول على موافقات إلكترونية، ويُسمح فقط باصطحاب كمية لا تتجاوز حاجة المريض لمدة أقصاها ثلاثة أشهر			الفئة المستفيدة من الخدمة المرضى (جميع الفئات العمرية)

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
الوصفة الطبية (هي مستند صادر من الطبيب للحصول على الدواء) • يجب أن تتضمن الوصفة الاسم الكامل للمريض، اسم الدواء مع الجرعة، شكل الجرعة ومدة العلاج، كما يتوجب وجود تاريخ الإصدار مع اسم الطبيب على الوصفة الطبية • يجب تقديم الوصفة الطبية خلال ثلاثة أشهر من صدورها وأن تكون صادرة/ مختومة من قبل المنشأه الصحية الذي يتلقى بها المريض العلاج التقرير الطبي (هو تقرير شامل يغطي التاريخ المرضي للشخص) - اختياري • يجب أن يتضمن التقرير الطبي الاسم الكامل للمريض والتشخيص (الحالة الطبية) وخطة العلاج (اسم الدواء والجرعة وشكل الجرعة طوال مدة العلاج) كما يتوجب وجود تاريخ الإصدار مع اسم الطبيب على التقرير الطبي • يجب تقديم التقرير الطبي خلال سنة من صدوره وأن يكون صادراً/ مختوماً من قبل المنشأه الصحية الذي يتلقى بها المريض العلاج	50 درهم	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

58- إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-03-026-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 10 أيام عمل للمعاينة + 5 أيام عمل لإصدار الشهادة
المخرج الرئيسي إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • توفير جميع المتطلبات والمستندات • اجتياز المعاينة الميدانية لمطابقة المعايير الفنية الخاصة بالتخزين بنجاح			الفئة المستفيدة من الخدمة الشركات التي ترغب بتخزين منتجاتها في المستودعات اللوجستية في المناطق الحرة حسب الأنظمة المعمول بها بوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

أولا: للحصول على شهادة ممارسة التخزين والتوزيع الجيد بغرض التصدير (داخل) و(خارج) دولة الإمارات العربية المتحدة:

- الاتفاقية بين مالك حق التسويق أو الشركة المصنعة والمستودع اللوجستي
- شهادة تسجيل المصنع (إلزامي) والمنتج (إذا كان المنتج مسجلاً) في وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- شهادة التصنيع الجيد GMP سارية المفعول لجميع المواقع المعنية بالتصنيع صادرة عن السلطة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في بلد المنشأ
- نسخة من شهادة البيع الحر FSC وشهادة المنتجات الصيدلانية CPP لجميع المنتجات غير المسجلة أو الحاصلة على موافقة تسويقية من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع، صادر ة من السلطة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في بلد المنشأ، إلى جانب البلدان المخطط التصدير إليها
- رسالة تفويض من مؤسسة صيدلانية مرخصة ذات رخصة سارية المفعول تخول الصيدلي ليكون الصيدلي المسئول عن منطقة التخزين المخصصة بالمستودع اللوجستي
- رخصة الصيدلي المسئول عن منطقة التخزين المخصصة بالمستودع اللوجستي سارية المفعول
- الرخصة التجارية لمقدم الطلب صادرة من سلطة المنطقة الحرة
- الرخصة التجارية للمستودع اللوجستي صادرة من سلطة المنطقة الحرة
- رخصة المكتب التسويقي (المكتب العلمي سابقاً) صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رخصة الصيدلي المسئول عن المكتب التسويقي
- شهادة تخرج مهندس المعدات الطبية مصدقة من وزارة التعليم الإماراتية في حال اقتصر التعامل فقط مع المعدات الطبية غير الدوائية
- قائمة المنتجات المسجلة وغير المسجلة بوزارة الصحة ووقاية المجتمع المراد تخزينها بالمستودع اللوجستي

ثانيا: للحصول على شهادة ممارسة التخزين والتوزيع الجيد بغرض التصدير فقط (خارج) الدولة: جميع ماسبق بالإضافة إلى التالي

- نسخة من الموافقة التسويقية للمنتجات الطبية في الإمارات أو أي من دول التعاون الخليجي أو من مجلس الصحة لدول مجلس التعاون
- (EMA) أو، وكالة الأدوية الأوروبية (US , FDA) نسخة من شهادة تسجيل المنتج صادرة من هيئة الغذاء والدواء الأمريكية
- نسخة من شهادة الموافقة التسويقية للمنتج في البلد المصدّر إليه (المستورد) صادرة من السلطات المختصة
- رسالة قبول رسمية من الجهة المصدّر إليها (المستورد) أو ما يعادلها من أذونات استيراد وموافقات رسمية سارية المفعول

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
1000 درهم
رسوم المعاينة
+ 2000 درهم
رسوم إصدار الشهادة

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

59- إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-03-022-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 - 5 يوم عمل
المخرج الرئيسي إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يتم اعتماد معايير دول مجلس التعاون الخليجي GCC والمعايير الدولية WHO • يتم اعتماد التقرير النهائي من مدير إدارة الدواء والموافقة على إصدار الشهادة • في حالة وجود ملاحظات، يتم تقديم طلب لإجراء زيارة ثانية			الفئة المستفيدة من الخدمة مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• رسالة طلب زيارة لموقع التصنيع موجهة إلى إدارة الدواء	2000 درهم لكل خط انتاج وعن كل سنة	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

60- تسجيل/ تجديد تسجيل شركات السلائف الكيميائية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-03-024-024	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 - 5 يوم عمل
المخرج الرئيسي تسجيل/ تجديد تسجيل شركات السلائف الكيميائية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) مساعد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب أن يكون الترخيص التجاري والترخيص الصناعي وشهادة غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول لمدة لا تقل عن 3 أشهر. • يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الطلب بعد التدقيق والتفتيش			الفئة المستفيدة من الخدمة الشركات التي تتعامل مع السلائف الكيماوية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (3) أشهر
- صورة عن الرخصة الصناعية سارية المفعول لمدة لا تقل عن (3) أشهر
- قائمة بأسماء السلائف الكيماوية المطلوبة
- صورة عن جواز السفر وهوية الامارات لصاحب الشركة والشركاء مواطنين وغير مواطنين
- بطاقة المنشأ
- صورة عقد تأسيس الشركة مصدقة من كاتب العدل موضح به نسبة الشريك المواطن (51% من رأس المال) إلا في حالة إنشاء الشركة في المناطق الحرة.
- صورة عن خطاب اعتماد التوقيع (معتمد من الجهات الرسمية)
- صورة عن شهادة غرفة التجارة والصناعة لمدة لا تقل عن (3) أشهر

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم تسجيل شركة للسلائف والمواد الكيميائية: 10000 درهم

رسوم تجديد تسجيل شركة للسلائف والمواد الكيميائية: 5000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

61- الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية في الدولة للأفراد

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معلوماتي	رمز الخدمة 110-03-024-024	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية في الدولة للأفراد	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- أن يعرض التقرير كافة البيانات المطلوبة للمريض
- أن يورد التقرير كافة البيانات المطلوبة لمعد التقرير
- أن يعرض التقرير بيانات الدواء
- أن يبين التقرير الأعراض الجانبية للدواء

الفئة المستفيدة من الخدمة

المكاتب التسويقية, مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية والعالمية, المرضى, ممارسي الرعاية الصحية ,المؤسسات الصحية, المكاتب التسويقية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
لا يوجد	مجاناً	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

62- إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-06-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات فورية
المخرج الرئيسي إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون المتعامل حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الفئة المستفيدة من الخدمة

الممرضون القانونيون ومساعدو التمريض والقابلات القانونيات ومساعدات القابلات

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
لا يوجد	100 درهم	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

63- إصدار قائمة أسعار الأدوية المسعرة لشركة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معلوماتي	رمز الخدمة 110-04-021-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 1 إلى 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار قائمة أسعار الأدوية المسعرة لشركة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تقديم الطلب عن طريق الموقع الالكتروني للوزارة مع دفع الرسوم وارفاق رسالة الطلب مختومة من الجهة المعنية

الفئة المستفيدة من الخدمة

مستودعات الأدوية، مصانع الأدوية المحلية، مكاتب التسويق

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة رسمية من الشركة المعنية موجهة لمدير إدارة الدواء في وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الرسوم

طلب قائمة أسعار الأدوية المسعرة للشركة: 300 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

64- تقييم خطة اليقظة الدوائية للمنتجات الطبية في الدولة

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
معاملات

رمز الخدمة
110-45-002-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
3 أيام عمل

المخرج الرئيسي
تقييم خطة اليقظة الدوائية للمنتجات الطبية في الدولة

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
تنويع

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
- توضيح دور ومسؤوليات الشركة المصنعة فيما يتعلق باليقظة الدوائية
- توضيح خطة رصد الامتثال والتفتيش الدوائي
- وجود شخص مؤهل كضابط باليقظة الدوائية

الفئة المستفيدة من الخدمة
المكاتب التسويقية, مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- دور ومسؤوليات الشركة المصنعة بما يتعلق باليقظة الدوائية
- رصد الامتثال والتفتيش الدوائي
- دور الشخص المؤهل كضابط باليقظة الدوائية
- خطة اليقظة الدوائية للشركة
- الهيكل التنظيمي للشركة
- نظام إدارة الجودة
- متطلبات أنظمة إدارة المخاطر: الدراسات السريرية وغير السريرية لسلامة الأدوية
- الآثار الجانبية / رد الفعل السلبي للأدوية
- توضيح وتحديد التفاعلات المحتملة للدواء مع الأغذية والأدوية الأخرى لكل صنف
- علم الأوبئة
- خطة لتخفيف وإدارة مخاطر الدواء
- متطلبات الإبلاغ السريع عن الآثار الجانبية للدواء للمرضى (الأفراد) (Individual Case Reporting (ICSRs
- متطلبات إعداد التقارير الخاصة بالحالات الخاصة للمرضى(Individual Case Safety Special Situation)
- متطلبات التقارير الدورية للسلامة الدوائية (PSUR) أو التقارير الدورية لمخاطر الدواء (PBRER)
- الخطة التدريبية لضباط اتصال اليقظة الدوائية
- الوثائق والمستندات لنظام اليقظة الدوائية (Documentation)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
تقييم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها : 1000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

65- اعتماد ضابط اليقظة الدوائية في الدولة

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
معاملات

رمز الخدمة
110-45-001-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
3 أيام عمل

المخرج الرئيسي
اعتماد ضابط اليقظة الدوائية في الدولة

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
تنويع

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- رسالة تعيين لضابط الاتصال من الشركة المصنعة
- الشهادة الجامعية أو شهادة الدراسات العليا لضابط الاتصال
- شهادات الخبرة لضابط الاتصال
- السيرة الذاتية لضابط الاتصال
- شهادات التدريب للمتقدم بالطلب
- صورة عن الإقامة في دولة الإمارات للمتقدم بالطلب
- قائمة بالمنتجات التي سيغطيها ضابط اليقظة الدوائية
- ما لا يقل عن 15 تقريراً للآثار الجانبية في دولة الامارات
- اجراءات العمل القياسية لمهام ضابط اليقظة الدوائية في الشركة

الفئة المستفيدة من الخدمة
المكاتب التسويقية, مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- أن يكون ضابط الاتصال مقيماً في دولة الإمارات
- أن يكون ضابط الاتصال طبيباً أو صيدلياً
- أن يكون لدى ضابط الاتصال شهادات خبرة في اليقظة الدوائية ورصد الآثار الجانبية وتحليل المخاطر
- أن يكون ضابط الاتصال حاصلاً على شهادة تدريب في اليقظة الدوائية من مؤسسات عالمية
- أن يكون كتاب تعيين ضابط الاتصال صادراً من الشركة وليس الوكيل
- أن يتم تقديم قائمة بالأدوية المسجلة والمشمولة بمهام ضابط اليقظة الدوائية
- أن يتم توفير اجراءات العمل القياسية الخاصة بمهام ضابط اليقظة الدوائية

الرسوم

مجاناً

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

66- إعادة تسعير منتج دوائي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-015-015	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 90 يوم عمل
المخرج الرئيسي إعادة تسعير منتج دوائي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) مساعد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب الحصول على موافقة لجنة التسعير الدوائي
- يجب استكمال جميع متطلبات التسجيل
- يجب تقديم شهادة أسعار حسب متطلبات المادة 3 في قواعد التسعيرة
- أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة الصحة أو وزارة الأقتصاد أو غرفة التجارة من في بلد المنشأ وما يعادلها
- أن تكون مصدقة من سفارة دولة الأمارات العربية المتحدة في بلد المنشأ وفي حال عدم وجود سفارة , فيمكن تصديقها من أحدي سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي
- تستثني المنتجات الخليجية من تصديق شهادة أسعار المنتج من سفارات دولة الامارات العربية المتحدة
- يجب تقديم شهادة بأسباب أعادة تسعير منتج طبي واحد

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة ▪ شهادة تسعير من بلد المنشأ ▪ أسباب حقيقية لإعادة تسعير المنتج ▪ أسعار مرجعية من دول الخليج ودول أوروبية للمقارنة	الرسوم إعادة تسعير منتج طبي واحد: 1000 درهم إصدار شهادة تسعير جديدة: 500 درهم	الغرامات لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	تقديم طلب الخدمة 1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	التواصل خلال سير الإجراءات يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	الحصول على الخدمة يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

67- إصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-015-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 90 يوم عمل
المخرج الرئيسي إصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- موافقة لجنة التسعير الدوائي
- استكمال جميع متطلبات التسجيل
- يجب تقديم شهادة أسعار حسب متطلبات المادة 3 في قواعد التسعيرة
- يجب أن تكون الشهادة صادرة من صاحب المصنع أو صاحب حق التسويق موقعه و مختومة منه
- أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة الصحة أو وزارة الأقتصاد أو غرفة التجارة من في بلد المنشأ وما يعادلها
- أن تكون مصدقة من سفارة دولة الأمارات العربية المتحدة في بلد المنشأ وفي حال عدم وجود سفارة , فيمكن تصديقها من أحدي سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي
- تستثني المنتجات الخليجية من تصديق شهادة أسعار المنتج من سفارات دولة الامارات العربية المتحدة

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية, المكاتب التسويقية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترح للمنتج في دولة الإمارات بالدرهم أو بالدولار الأمريكي، وسعر تكلفة التصنيع في بلد المنشأ بالدرهم أو بالدولار الأمريكي، وسعر وأصل موانئ الدول المرجعية المسوق بها المنتج بالدرهم أو بالدولار الأمريكي

الرسوم

إصدار شهادة تسعير منتج

طبي واحد: 500 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

68- تعديل بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
معاملات

رمز الخدمة
110-04-009-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
10 يوم عمل

المخرج الرئيسي
تعديل بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
تنويع

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون مقدم الطلب مستودع طبي مرخص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع ويحمل رخصة سارية
- يجب أن تقدم الشركة موافقة سارية للسلطات المختصة في بلد المنشأ على تلك التغييرات التي يتم التقديم عليها

الفئة المستفيدة من الخدمة
المستودعات الطبية, مصانع الأدوية المحلية, المكاتب التسويقية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- خطاب اصلي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية مختوماً وموقعاً من المسؤول بالشركة يفوض شخصا او مؤسسة محلية لتسليم ملفات التسجيل على مسؤوليتها الى إدارة الدواء ومصدقة من سفارة الامارات في بلد المنشأ
- شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الامارات
- رخصة تصنيع سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الامارات
- قائمة بالأدوية المصنعة في موقع التصنيع
- نسخة من ملف الوثائق بالمصنع
- نسخ من شهادات التسجيل /شهادات ممارسة التصنيع الجيد مصدقة لموقع التصنيع بالدول الاخرى
- خطاب توضيحي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية موقع و مختوم من الشخص المسئول بالشركة يوضح تفصيل التغييرات المطلوبة بحيث يوضح التفاصيل الحالية و التفاصيل المراد التغيير إليها
- شهادة تسجيل حالية صادرة من وزارة الصحة و وقاية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حامل حق التسويق: 2000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

69- إصدار قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبه داخل الدولة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-008-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 1 إلى 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبه داخل الدولة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب تقديم الطلب عن طريق الموقع الالكتروني للوزارة مع دفع الرسوم		الفئة المستفيدة من الخدمة مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية, مكاتب التسويق	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة رسمية من الشركة المعنية موجهة لمدير إدارة الدواء في وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الرسوم

رسوم طلب قائمة أسعار الأدوية المسعرة للشركة: 200 درهم إماراتي

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

70- صرف دفتر وصفات أدوية مراقبة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-006-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي صرف دفتر وصفات أدوية مراقبة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة

الصيدليات "العنابر" الداخلية في المستشفيات الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو مدينة دبي الطبية, عيادات جراحة اليوم الواحد المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو مدينة دبي الطبية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
▪ رسالة موجهة إلى مدير إدارة الدواء بطلب السجل ▪ نسخة عن ترخيص المنشأة	رسوم صرف دفتر وصفات المراقبة: 100 درهم إماراتي	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

71- اعتماد توقيع مسؤول عهدة المواد المخدرة

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
معاملات

رمز الخدمة
110-46-004-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
1 إلى 3 أيام عمل

المخرج الرئيسي
اعتماد توقيع مسؤول عهدة المواد المخدرة

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
تنويع

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يقوم المتعامل بتعبئة نموذج F1 (طلب عهدة أدوية مخدرة) ونموذج F2 (اعتماد توقيع صيدلي) إذا كانت المنشأة جديدة أو في حال تعيين مسؤول جديد
- في حالة استقالة المسؤول أو إذا كان في إجازة وتم تعيين مشرف بديل، يقوم المتعامل بتعبئة نموذج F3 (سليم عهدة أدوية مخدرة)
- يجب أن يكون نموذج استلام وتسلم عهدة الأدوية والعقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين
- يجب إرفاق مع النموذج قائمة تسليم للأدوية شبه المراقبة والأدوية المراقبة والأدوية المخدرة

الفئة المستفيدة من الخدمة
الصيدليات الداخلية في المستشفيات، مركز جراحة اليوم الواحد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة من المدير الفني للمستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد أو مالك المستودع الطبي تتضمن تحديد أصناف العقاقير المخدرة وكمياتها، تركيز الدواء، تحديد الصيدلي/ الطبيب المسؤول عن عهدة الأدوية، ومدى الحاجة إلى العقاقير المخدرة
- نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة
- نسخة عن ترخيص المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي/ مدينة دبي الطبية/ هيئة الصحة أبوظبي/ وزارة البيئة والتغيير المناخي، في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع)
- نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني ومسؤول العهدة
- عدم ممانعة من جهة الترخيص
- نسخة عن عضوية غرفة الصناعة والتجارة
- نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادر من الدائرة الاقتصادية
- قائمة الأطباء ورخصهم سارية المفعول

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
مجانا

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

72- إذن تسليم عهدة الأدوية المخدرة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-003-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 1 إلى 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إذن تسليم عهدة الأدوية المخدرة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يقوم المتعامل بتعبئة نموذج F1 (طلب عهدة أدوية مخدرة) ونموذج F2 (اعتماد توقيع صيدلي) إذا كانت المنشأة جديدة أو في حال تعيين مسؤول جديد
- في حالة استقالة المسؤول أو إذا كان في إجازة وتم تعيين مشرف بديل، يقوم المتعامل بتعبئة نموذج F3 (سليم عهدة أدوية مخدرة)
- يجب أن يكون نموذج استلام وتسلم عهدة الأدوية والعقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين
- يجب إرفاق مع النموذج قائمة تسليم للأدوية شبه المراقبة والأدوية المراقبة والأدوية المخدرة

الفئة المستفيدة من الخدمة
الصيدليات الداخلية في المستشفيات، مركز جراحة اليوم الواحد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة من المدير الفني للمستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد أو مالك المستودع الطبي تتضمن تحديد أصناف العقاقير المخدرة وكمياتها، تركيز الدواء، تحديد الصيدلي/ الطبيب المسؤول عن عهدة الأدوية، ومدى الحاجة إلى العقاقير المخدرة
- نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة
- نسخة عن ترخيص المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي/ مدينة دبي الطبية/ هيئة الصحة أبوظبي/ وزارة البيئة والتغيير المناخي، في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع)
- نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني ومسؤول العهدة
- عدم ممانعة من جهة الترخيص
- نسخة عن عضوية غرفة الصناعة والتجارة
- نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادر من الدائرة الاقتصادية
- قائمة الأطباء ورخصهم سارية المفعول

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
مجانا

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

73- اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-001-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات يوم عمل واحد
المخرج الرئيسي اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب أن تحتوي القائمة على أدوية مسجلة أو تم استيرادها بشكل قانوني في الدولة		الفئة المستفيدة من الخدمة المستشفيات الخاصة والحكومية ومراكز جراحة اليوم الواحد	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- خطاب رسمي من مدير المنشأة الصحية إلى إدارة الدواء يتضمن سبب نقل الأدوية والكميات المطلوبة
- اسم المريض، الوصفة الطبية والتقرير الطبي
- رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي / دائرة الصحة - أبو ظبي / وزارة البيئة والتغيير المناخي
- رخصة الطبيب/ الصيدلاني المسؤول سارية المفعول
- رسالة عدم ممانعة من جهة الترخيص
- نسخة من اذن الاستيراد لدى المنشأة الصحية المانحة

الرسوم

مجاناً

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

74- إصدار تفويض تصدير أدوية ومواد مخدرة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-026-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار تفويض تصدير أدوية ومواد مخدرة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون الدواء مسجل من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- ييجب تقديم الطلب ودفع الرسوم من خلال الخدمة الإلكترونية
- ييجب أن تكون صلاحية إذن التصدير صالحة لمدة شهرين من تاريخ الموافقة

الفئة المستفيدة من الخدمة

مصانع الأدوية المحلية, مستودعات الأدوية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- إذن استيراد معتمد من بلد المستورد
- طلب تصريح التصدير
- الفاتورة / الفاتورة الأولية
- الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- الترخيص التجاري
- ترخيص الصيدلي المسؤول

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم إذن تصدير الأدوية المخدرة:
500 درهم عن كل إذن

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

75- شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-025-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تقديم شهادة التسجيل إذا كان المنتج النهائي مسجل في الوزارة
- شهادة التسجيل في بلد المنشأ وأمر الشراء من الجهة الطالبة في حالة كان المنتج غير مسجل في الدولة

الفئة المستفيدة من الخدمة

مستودعات الأدوية، مصانع الأدوية المحلية والمستشفيات الحكومية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

المستندات المطلوبة للمنتجات المشتقة من دم بشري واللقاحات:

- أصل شهادة فسح التشغيلة صادرة من معمل مراقبة أدوية رسمي (OMCL) في بلد المنشأ / نسخة مصدقة
- أصل شهادة تحليل المنتج النهائي موقعة، مختومة وموثقة حسب الأصول / نسخة مصدقة
- الفاتورة
- تقرير سير عملية الإنتاج من البداية إلى المنتج النهائي (أصول (protocol التصنيع والتحليل)
- أمر الشراء المحلي، الإقرار والتقرير الفني للاستهلاك صادرين من المستخدم النهائي
- نسخة عن ترخيص الصيدلي والمستودع
- شهادة المنتج الصيدلاني
- شهادة موافقة منظمة الصحة العالمية على اللقاح

المستندات المطلوبة لمنتجات الأنسجة البشرية:

- شهادة بنك الأنسجة للمصدر سارية
- ترخيص هيئة الغذاء والدواء / أو هيئة أخرى للمصنع والمنتج
- تفاصيل درجة حرارة التخزين والمناولة
- الفاتورة
- نسخة عن ترخيص الصيدلي والمستودع

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

رسوم شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجية: 500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

76- خدمة إصدار تفويض استيراد أدوية مخدرة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-003-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي خدمة إصدار تفويض استيراد أدوية مخدرة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • أن يكون الترخيص الخاص بالجهة ساري المفعول • أن يكون ترخيص الصيدلي ساري المفعول		الفئة المستفيدة من الخدمة مستودعات الأدوية	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة عن الفاتورة من بلد المنشأ
- شهادة تحليل المنتج
- شهادة تسجيل المنتج
- الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- الترخيص التجاري
- استمارة طلب استيراد أدوية مراقبة
- المخزون القياسي للأدوية المعتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رسالة تعهد من المستشفى الطالبة
- ترخيص الصيدلي المسؤول
- طلب شراء محلي من المستشفى الطالبة
- استمارة طلب أدوية مخدرة ومؤثرة عقلياً
- التقرير الفني من المستشفى يوضح العمليات التي يتم إجراؤها
- محضر تخليص الأدوية من الجهة الجمركية معتمد من المفتشين

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم إذن استيراد أدوية مخدرة: 1% من قيمة الفاتورة وبحد أدنى 200 درهم عن كل إذن

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

77- إعادة منح (تفعيل) ترخيص مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-03-020-024	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إعادة منح (تفعيل) ترخيص مؤسسة صيدلانية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب التقديم على هذه الخدمة بعد إلغاء ترخيص المنشأة، ويكون الإلغاء مؤقت فقط لتعديل وضع المنشأة

الفئة المستفيدة من الخدمة

الصيدليات، المستودعات، مصانع الأدوية والوسائل الطبية، المكاتب التسويقية، المستودعات بغرض إعادة التصدير

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

رسالة موقعة من المالك بطلب الإلغاء

الموافقة المبدئية:

- رسالة طلب لإعادة منح الترخيص

الموافقة النهائية:

- نسخة سارية من عقد الإيجار
- نسخة سارية من شهادة الدفاع المدني
- نسخة سارية من الرخصة التجارية
- ترخيص الصيدلي المسؤول

الرسوم

رسوم طلب الترخيص: 100 درهم

رسوم الترخيص النهائي حسب نوع المنشأة:

الصيدليات والمستودعات: 7500 درهم

مصانع الأدوية والوسائل الطبية: 50000 درهم

المكاتب العلمية: 10000 درهم

مستودع بغرض التصدير: 10000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

78- إصدار إذن استيراد مواد أولية

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
خدمة إجرائية

رمز الخدمة
110-02-005-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
طلبات الاستيراد المبدئية : من يوم الى 3 أيام عمل
الاذونات تخليص الشحنات : من يوم الى يومي عمل

المخرج الرئيسي
إصدار إذن استيراد مواد أولية

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
تنويع

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي
البريد الإلكتروني:
info@mohap.gov.ae

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
- يجب إرفاق شهادة "حلال" في حالة كان المنتج يحتوي على مادة الجيلاتين
- يجب أن تكون كافة التراخيص المطلوبة سارية المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
- مصانع المنتجات الطبية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

تختلف الوثائق المطلوبة بحسب مرحلة التقديم كالتالي:

المرحلة الأولى: الموافقة المبدئية للاستيراد:

- رخصة مصنع محلي سارية المفعول صادرة عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رخصة سارية المفعول للصيدلي المسؤول عن المصنع
- رخصة تجارية سارية المفعول للمصنع المحلي
- شهادة المنتج الصيدلاني (CPP) لتأكيد استخدام المواد المستوردة لإنتاج الأدوية المسجلة
- صيغة التركيب (CF) التي سيتم فيها استخدام المكونات النشطة وغير النشطة لصياغة المنتجات النهائية
- عقد تصنيع المنتجات نصف المصنعة
- شهادة GMP للمصنع المورّد للمواد الخام
- فاتورة الشراء على أن تتضمن بلد المنشأ والإنتاج وتواريخ انتهاء الصلاحية
- إذن مراقب من قسم الأدوية الخاضعة للرقابة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع إذا كان المنتج CDA / CDB / NP
- إذا كان المنتج بكميات كبيرة، فإن شهادة التسجيل (RC) إلزامية
- إذا كانت المادة الخام مستوردة لصيدلية تركيبية، فيجب الحصول على موافقة من قسم الأدوية

المرحلة الثانية : إذن تخليص الشحنة:

- بوليصة الشحن الجوي أو البري أو البحري على أن تكون الحاويات مراقبة حراريا مع التنويه الى ضرورة الشحن بحاويات مُحكمة حرارياً، مع الالتزام بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2022
- قائمة التعبئة على أن تتضمن الوزن الإجمالي
- أصل البيان الجمركي
- أمر التسليم من شركة الشحن
- شهادات ملاءمة المحتوى (COS)
- شهادات التحليل الأصلية لجميع الدفعات المستوردة، بما في ذلك تواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، الصادرة عن المصنع

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسم إصدار إذن تخليص الشحنة : 1% من قيمة الفاتورة لسعر واصل الميناء على ألّا يقلّ الرسم عن 200 درهم لكل فاتورة

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

79- إصدار إذن استيراد أدوية للوكيل المحلي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-004-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات طلبات تخليص الشحنات: يومي عمل طلبات الاستيراد المبدئية: 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار إذن استيراد أدوية للوكيل المحلي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- الحصول من الوزارة على الموافقة التسويقية للمنتج.
- الاستيراد يتم من قبل الوكيل المحلي المذكور في الموافقة التسويقية للمنتج
- إرفاق فاتورة تجارية واحدة لكل طلب اذن استيراد مبدئي
- يسمح بإدراج أكثر من طلب اذن استيراد مبدئي تحت طلب إذن تخليص الشحنة الواحدة على أن تكون جميعها تحت نفس رقم بوليصة الشحن على ان تحتوي الشحنة على منتجات خاضعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع فقط
- الحصول على الموافقة الإلكترونية لإذن تخليص الشحنة من الجمارك إلى المستودع الطبي المرخص
- التفتيش بالمنفذ الجمركي من قبل مفتشي الوزارة
- التفتيش لغرض الإفراج عن الشحنة للتوزيع بالسوق المحلي

الفئة المستفيدة من الخدمة
المستودعات الطبية الحاصلة على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع ساري المفعول

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

المرحلة الأولى: الموافقة المبدئية للاستيراد: يتم التقديم خلال النظام الإلكتروني للإستيراد للحصول على الموافقة المبدئية للاستيراد قبل البدء بالشحن من بلد المنشأ وتتطلب إرفاق المستندات التالية:

- الفاتورة (الفاتورة التجارية أو الفاتورة) صادرة من صاحب حق التسويق متضمنة بلد المنشأ وتواريخ الانتاج والانتهاء لكل تشغيلة ويجب ألّا تقل مدة الصلاحية المتبقّية للمنتج عن ثلثي مدة الصلاحية الإجمالية
- شهادة تغيير طفيف للمنتج - إن وجدت
- تفويض استيراد من قسم تنظيم المواد والمنتجات المراقبة -للأدوية المخدّرة أو المراقبة أو شبه المراقبة
- شهادة الإفراج عن التشغيلة- في حال كون المنتج من المشتقات البيولوجية واللقاحات- صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لكل تشغيلة
- إذن استيراد من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية -إلزامي للمنتجات والمواد المشعّة
- شهادة الملاءمة من المديرية الأوروبية لجودة الأدوية والرعاية الصحية (في حال كون المنتج يحتوي على الجيلاتين من مصدر حيواني)
- في حال الاستيراد من المناطق الحرة المحددة في الدولة، يشترط تزويد التالي:
- ترخيص المكتب التسويقي ساري المفعول لمالك حق التسويق
- شهادة ممارسة التخزين والتوزيع الجيد الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمالك حق التسويق سارية المفعول

المرحلة الثانية : إذن تخليص الشحنة: يمكن تقديم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية وعند إصدار بوليصة الشحن ، ويتطلب إرفاق المستندات التالية:

- بوليصة الشحن الجوي / البحري/ البّري مع التنويه الى ضرورة الشحن بحاويات مُحكمة حرارياً ، مع الالتزام بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2022
- قائمة التعبئة ويجب أن تشتمل على الوزن الاجمالي وعدد الطرود
- شهادات التحليل الاصلية لجميع التشغيلات المستوردة ويجب أن تتضمن تواريخ الانتاج والانتهاء وتكون صادرة من المصنع المفرج عن التشغيلة (يتم الإطلاع عليها عند الطلب من قبل مفتشي الوزارة)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم إصدار إذن تخليص الشحنة : 1% من قيمة الفاتورة لسعر واصل الميناء على ألّا يقلّ الرسم عن 200 درهم لكل فاتورة

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

80- إصدار إذن استيراد معدات طبية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-007-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات طلبات الاستيراد المبدئية: 3 أيام عمل - طلبات تخليص الشحنات : يومي عمل
المخرج الرئيسي إصدار إذن استيراد معدات طبية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • الحصول من الوزارة على الموافقة التسويقية للمنتج. • الاستيراد يتم من قبل الوكيل المحلي المذكور في الموافقة التسويقية للمنتج • يتم ارفاق فاتورة تجارية واحدة لكل طلب اذن استيراد مبدئي • يسمح بإدراج أكثر من طلب اذن استيراد مبدئي تحت طلب إذن تخليص الشحنة الواحدة على أن تكون جميعها تحت نفس رقم بوليصة الشحن على ان تحتوي الشحنة على منتجات خاضعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع فقط	• الحصول على الموافقة الإلكترونية لإذن تخليص الشحنة من الجمارك إلى المستودع الطبي المرخص • التفتيش بالمنفذ الجمركي من قبل مفتشي الوزارة • التفتيش لغرض الإفراج عن الشحنة للتوزيع بالسوق المحلي (للمعدات والمستلزمات الطبية التي تحتوي على أدوية)		الفئة المستفيدة من الخدمة المستودعات الطبية الحاصلة على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع ساري المفعول

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

المرحلة الأولى: الموافقة المبدئية للاستيراد: يتم التقديم خلال النظام الإلكتروني للاستيراد للحصول على الموافقة المبدئية للاستيراد قبل البدء بالشحن من بلد المنشأ وتتطلب إرفاق المستندات التالية:

- الفاتورة (الفاتورة التجارية أو الفاتورة) صادرة من صاحب حق التسويق متضمنة بلد المنشأ وتواريخ الانتاج والانتهاء لكل تشغيلة ويجب ألّا تقل مدة الصلاحية المتبقّية للمنتج عن ثلثي مدة الصلاحية الإجمالية
- الكتالوج أو النشرة أو الصور لكل منتج مرتبّة حسب ذكرها في الفاتورة.
- شهادة التسجيل بهيئة الغذاء والدواء الأمريكية FDA، أو شهادات الجودة (ISO 13485 و EC) أو شهادة البيع الحر صادرة من بلد المنشأ أو شهادة التصنيع الجيد (عند الطلب)
- شهادة تغيير طفيف للمنتج - إن وجدت
- شهادة تصنيف المنتج (عند الطلب)
- رسالة تفويض بالتوزيع في دولة الإمارات من المصنع إلى الوكيل المحلي، وذلك للمنتجات التي لا يتوجب حصولها على الموافقة التسويقية (حسب تصنيفها)
- تفويض استيراد من قسم تنظيم المواد المخدرة والمنتجات المراقبة وشبه المراقبة - للمواد المخدّرة أو المراقبة أو شبه المراقبة
- شهادة الإفراج عن التشغيلة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لكل تشغيلة - في حال كون المنتج يحتوي على دم، بلازما أو نسيج بشري
- إذن استيراد من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية -لاستيراد الأجهزة الإشعاعية التشخيصية المصدرة للإشعاع المؤين (أشعة إكس وأشعة جاما) مثال: أجهزة التصوير الإشعاعي والتصوير الطبي والمعالجة الإشعاعية
- شهادة الملاءمة من المديرية الأوروبية لجودة الأدوية والرعاية الصحية (في حال كون المنتج يحتوي على الجيلاتين من مصدر حيواني)

في حالة الاستيراد من المناطق الحرة المحددة في الدولة، يشترط تزويد التالي:

- ترخيص المكتب التسويقي ساري المفعول لمالك حق التسويق
- شهادة ممارسة التخزين والتوزيع الجيد الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمالك حق التسويق سارية المفعول
- المرحلة الثانية: إذن تخليص الشحنة: يمكن تقديم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية وعند إصدار بوليصة الشحن ، ويتطلب إرفاق المستندات التالية:
- بوليصة الشحن الجوي أو البحري أو البّري، مع التنويه إلى ضرورة الشحن بحاويات مُحكمة حرارياً، مع الالتزام بالقرار الوزاري رقم (22) لسنة 2022
- قائمة التعبئة ويجب أن تشتمل على الوزن الاجمالي وعدد الطرود
- شهادات التحليل الاصلية لجميع التشغيلات المستوردة ويجب أن تتضمن تواريخ الانتاج والانتهاء وتكون صادرة من المصنع المفرج عن التشغيلة (يتم الإطلاع عليها عند الطلب من قبل مفتشي الوزارة) (للمعدات والمستلزمات الطبية التي تحتوي على أدوية)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم الطلب : 100 درهم

-رسم إصدار إذن تخليص الشحنة : 1% من قيمة الفاتورة لسعر واصل الميناء على ألّا يقل الرسم عن 200 درهم لكل فاتورة

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

81- تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-40-017-019	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات فوري
المخرج الرئيسي تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفنيي الطب	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) مساعد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تقديم تقرير طبي في حالة كان العمر 60 سنة وما فوق
- عدد ساعات التعليم المستمر المطلوبة: 20 ساعة لمزاولي مهنة التمريض، و10 ساعات لفنيي الطب والأسنان

الفئة المستفيدة من الخدمة

المنشآت الطبية الخاصة والحكومية وشبه الحكومية (الممرض القانوني، مساعد التمريض، القابلة القانونية، مساعدة قابلة، فني المختبرات الطبية، فني العلاج الوظيفي، فني البصريات، فني السمعيات، فني الأشعة، فني التخدير، فني علم الوراثة، فني التجميل، فني الطوارئ، فني غسيل الكلى، مساعدو أطباء الأسنان، فني علم النفس والاجتماع، والتخصصات الطبية الأخرى)

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- التعليم الطبي المستمر- حديث (CME)؛ مهنة التمريض (20 ساعة) وفنيو الطب والأسنان (10 ساعات)
- التأمين ضد الأخطاء الطبية ساري المفعول
- بطاقة العمل والعمال سارية المفعول
- بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول
- نسخة من التأشيرة سارية المفعول

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

القطاع الخاص:
رسوم الطلب: 100 درهم
رسوم تجديد الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو مهنة فنيي الطب والطب البديل: 1000 درهم
القطاع الشبه حكومي
مجاناً (لجميع أنواع الطلبات)
القطاع الحكومي
مجاناً (لجميع أنواع الطلبات)

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

82- التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-009-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 1 إلى 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب التقيد بالمخزون القياسي المصرح به من إدارة الدواء وذلك للعقاقير المخدرة • يجب الاحتفاظ بأصل من نموذج الإتلاف في الصيدلية ويتم تقديمه عند الطلب لمفتش الوزارة			الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات, مستودعات الأدوية, مستودعات الأدوية بغرض التصدير

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية وإدراجها في النموذج الخاص بذلك مع ذكر اسم الصنف التجاري، الوحدة، الكمية، رقم التشغيلة وتاريخ انتهاء المفعول مع ذكر أسباب طلب الإتلاف
- اعتماد النموذج من الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية

الرسوم

رسوم الطلب
100 درهم

رسوم التصريح
100 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

83- إصدار إذن استيراد أدوية للمعارض

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-002-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات يوم عمل واحد
المخرج الرئيسي إصدار إذن استيراد أدوية للمعارض	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن تتضمن فاتورة الشراء بلد المنشأ، رقم التشغيلة/ الرقم المسلسل، تواريخ الإنتاج والإنتهاء (تاريخ الصلاحية يجب أن يكون أكثر من ثلثي المدة)
- إن إذن الإستيراد للمنتجات يكون في المعرض/ الحدث المذكور في طلب الإذن، ويجب عرض بيان واضح بشأن حالته خلال المعرض/ الحدث على أنه غير مسجّل
- لا يُسمح بالإعلان عن المنتجات الطبية للمعارض في وسائل الإعلام المحلية
- يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على الكحول أو أي مكونات محظورة دوليًا أو تخضع للرقابة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع (مثل السلائف الكيميائية ، المخدرات ، المؤثرات العقلية ، الأنسجة ، دم الإنسان أو الحيوان والمنتجات التي تحتوي على مكونات بيولوجية أخرى)
- يحظر بيع، استخدام، أو توزيع منتجات المعارض

الفئة المستفيدة من الخدمة

مصانع الأدوية العالمية, مصانع الأدوية المحلية, المكاتب العلمية, مستودعات الأدوية, الشركات/ المؤسسات داخل الدولة الراغبة بعرض منتجاتها بالمعارض

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة من إدارة المعرض تحتوي على اسم الشركة المشاركة في المعرض
- تعهد من المستورد بإعادة تصدير المنتجات بعد المعرض وعدم بيعها
- فاتورة للمنتجات من المصنع (الشركة المصنعة) أو الموزع المعتمد (يلزم خطاب علاقة من الشركة المصنعة).
- معلومات أو كتالوج المنتجات المراد استيرادها
- شهادات الجودة من الشركة المصنعة للمنتج (EC & ISO or FDA Certificate)
- الترخيص التجاري للشركة الوسيطة/ المستورد
- بوليصة الشحن الجوي أو الشحن البحري (يجب أن تكون الشحنة مبردة إذا تم الشحن عن طريق البحر)

الرسوم

رسوم الطلب:
100 درهم

رسوم إذن تصريح دخول المنتجات الطبية:
1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

84- تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-018-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 45 يوم عمل
المخرج الرئيسي تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- استمارة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي مستمد من مصادر طبيعية موقعة ومختومة من الشركة المصنعة
- شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة سارية المفعول
- شهادة التركيبة المفصلة للمنتج توضح المواد الفعالة وغير الفعالة مع كمياتها ووظائف المواد غير الفعالة.
- شهادة خلو من مشتقات الخنزير / الهرمونات / الستيرويدات
- شهادة خلو من مرض جنون البقر ومسبباته في المنتجات المحتوية على مشتقات الأبقار
- نسخة من عقد وكالة أو خطاب تفويض منتج موثق بين الشركة المسوقة والوكيل المحلي
- شهادة تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة سارية المفعول
- عدد عينة واحدة من المنتج
- توفير متطلبات تحليل المنتج

الرسوم

الطلب: 100 درهم

تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية: 5000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

85- إصدار شهادة تعديل على المستحضرات الدوائية المسجلة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-033-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 22 يوم عمل
المخرج الرئيسي إصدار شهادة تعديل على المستحضرات الدوائية المسجلة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- لا يتم قبول طلب التغييرات الطفيفة للمستحضرات الصيدلانية إذا انتهى تاريخ صلاحية تسجيلها
- يجب أن تقدم جميع المستندات ضمن على أوراق رسمية تحتوي على اسم وشعار الشركة المعنية
- تقديم ما يثبت أن مثل هذه التغييرات المقترحة قد حازت على موافقة السلطات المعنية في بلد المنشأ

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية, مكاتب التسويق

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

طلب تغيير طفيف للمنتج الدوائي لكل نوع موقعة ومختومة من الشركة.

المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على:

- المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها)
- المنتجات الدوائية ذات البيع العام (المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية، متفرقات)
- المنتجات الدوائية ذات البيع العام (المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية، متفرقات)
- ا• لوسائل الطبية والكواشف

هي كالتالي:

- وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة
- نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء
- نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء
- الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية.
- عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (لبعض التغيرات الطفيفة)
- متطلبات المادة الفعالة

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل المنتج الطبي: 1000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

86- تسجيل وسيلة طبية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-013-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 45 يوم عمل
المخرج الرئيسي تسجيل وسيلة طبية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون المكتب التسويقي أو المستودع الطبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة

مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية, مكاتب التسويق

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تعبئة استمارة طلب التسجيل كاملا وتوقيعه وختمه من الشركة.
- نسخة عن شهادة تسجيل المصنع سارية المفعول
- شهادة البيع الحر / التسجيل من السلطات المختصة في بلد المنشأ موثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة
- نسخة من عقد وكالة او خطاب تفويض المنتج بين الشركة والوكيل.
- شهادة مطابقة الجودة / السماح بالتسويق مثل :المطابقة الأوروبية, إشعار ما قبل التسويق, موافقة الشركة المصنعة لقطع الغيار. حسب تصنيف الوسيلة الطبية الفئة I, II,III, IV
- متطلبات مراقبة ما بعد التسويق
- نسخ عن شهادات تسجيل المنتج في الدول الأخرى
- بيانات المنتج تشمل الوصف، التركيب، الانواع و المقاسات و الموديلات، مستلزماته، استخداماته، الآثار الجانبية، نواهي الاستعمال، التحذيرات، الاحتياطات، ارشادات الاستخدام و صور أغلفة العبوات و النشرات و كتيبات الاستخدام
- توفير متطلبات المختبر والتحليل، التسعير لبعض الوسائل الطبية
- 3 عينات (حسب الوسيلة)، شهادة التحليل (حسب الوسيلة)، والاغلفة الخارجية والداخلية والنشرات
- إقرار الشركة بمطابقة المواصفات حسب دليل الأجهزة الطبية (إقرار المطابقة الاوروبية)
- بيانات السلامة والفعالية (للمنتجات ضمن التصنيف (الفئة III,IV)
- متطلبات خاصة : شهادة المطابقة للوسائل المصنعة من مشتقات حيوانية

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
الطلب: 100 درهم

تسجيل وسيلة طبية:
5000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

87- تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-011-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 45 يوم عمل
المخرج الرئيسي تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية, مكاتب التسويق

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة مستحضر صيدلاني (طبقا لنظام منظمة الصحة العالمية) أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشاء وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة
- يجب أن تحتوي شهادة المستحضر الصيدلاني أو شهادة البيع الحر على البيانات الاتية
- الاسم التجاري للمنتج : اذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله في الدولة مختلف عن الاسم في بلد المنشأ فيجب ان يتم توضيح هذا في الشهادة مع ذكر السبب وتوضيح الاسمين مع التاكيد على تطابقهم من حيث التركيبة والمواصفات الاخرى
- التركيبة المفصلة للمنتج محتوية على المواد الفعالة والغير الفعالة مع كمياتها ووظائف المواد الغير الفعالة
- اسم الشركة صاحبة حق التسويق / والمصنعة / مواقع التصنيع / المصنعين المتعاقدين مع ذكر العناوين لكل ما سبق
- عدد عينة واحدة من المنتج
- شهادة تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول موضح بها خط الإنتاج لشكل المنتج المراد تسجيله
- شهادة حلال صادرة من جهات ومنظمات معتمدة
- المعلومات الاتية يجب أن تقدم على ورق يحمل شعار الشركة وأن يكون مختوما بختم الشركة وموقعا من الشخص المفوض:
- إفادة من الشركة تؤكد فيها بان المنتج المطلوب تسجيله خالي من الهرمونات، المعادن الثقيلة، المضادات الحيوية، الستيرويدات، مشتقات الخنزير وأي مواد طبيعية أو كيميائية ذات تأثير مُضر على الانسان بيولوجياً وسلوكياً
- اذا كان المنتج يحتوي على مواد مشتقة من الحيوانات، يجب ذكر نوع الحيوان والجزء المستخرج منه مع ذكر نسبة الكحول المستخدمة "إن وجدت وسبب إستخدامها"
- صورة من عقد وكالة او خطاب تفويض موثق بين الشركة المسوقة والوكيل المحلي موضحاً المنتجات التي سيكون الوكيل مسؤولا عنها.
- شهادة موثقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تفيد خلو المواد المستخدمة في التصنيع من مرض جنون البقر ومسبباته (إذا كان المنتج يحتوي على مواد تصنف كمواد محتملة لنقل المرض)
- صورة من الغلاف الخارجي والداخلي والنشرة على ورق يحمل شعار الشركة ومختوم بختم الشركة وموقع من الشخص المفوض
- شهادة مكونات تفصيلية للمنتج (موضح بها المواعد الفعالة و المواد الغير فعالة مع ذكر كمياتها)
- ملخص خصائص المنتج

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
الطلب: 100 درهم

تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام: 5000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

88- إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-06-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات فورية
المخرج الرئيسي إثبات تسجيل شهادة التمريض من خارج الدولة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون المتعامل حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة التمريض من وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الفئة المستفيدة من الخدمة

الممرضون القانونيون ومساعدو التمريض والقابلات القانونيات ومساعدات القابلات

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
لا يوجد	100 درهم	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

89- تسجيل منتج دوائي تقليدي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-007-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 45 يوم عمل
المخرج الرئيسي تسجيل منتج دوائي تقليدي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة وأن يكون ذي ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة

مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية, مكاتب التسويق

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- الوثائق المطلوبة يتم تقديمها بحسب متطلبات الملف التقني الموحد eCTD

الرسوم

الطلب: 100 درهم
تسجيل منتج دوائي تقليدي أو بيولوجي وغيرها: 7000 درهم
تحليل أو إعادة تحليل منتج طبي: 3500 درهم
شهادة التسعير بعد موافقة اللجنة: 500 درهم
رسوم تقييم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها : 1000 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

90- تصنيف منتج

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-008-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 10 أيام عمل
المخرج الرئيسي تصنيف منتج	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- الغرض من خطاب التصنيف هو اطلاعك على القوانين التي تحكم منتجاتك داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
- يحدد خطاب التصنيف تصنيف المنتج (إذا المنتج يحتاج أو لا يحتاج إلى التسجيل) من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع. إذا تم تحديد أن المنتج يحتاج إلى التسجيل من قبل الوزارة، فيجب تسجيله في الوزارة وفقاً للفئة المحددة في خطاب التصنيف
- التصنيف متاح لجميع أنواع الشركات والأفراد
- لمزيد من المعلومات عن شروط ومتطلبات الخدمة أُنظر المرفق بالمصادر

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودع طبي, مصانع أدوية, مؤسسات محلية, الأفراد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- بطاقة الهوية الإماراتية أو صورة جواز السفر للمتقدم أو ترخيص تجاري أو ترخيص مستودع طبي (يعتمد على المستخدم) (إلزامية)
- شهادة من الهيئة التنظيمية في بلد المنشأ تتعلق بالمنتج المقدم (نسخة من CPP / شهادة البيع الحر/ CE / CFG ISO / (مع الترجمة الإنجليزية أو العربية. (إلزامية) [CPP: شهادة المنتج الصيدلاني؛ CFG: شهادة للحكومة الأجنبية؛ CE: المطابقة الأوروبية؛ ISO: المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مع اسم المنتج المقدم]
- صورة المنتج (إلزامية)
- النشرة / معلومات عن المنتج باللغة الإنجليزية / العربية (إلزامية)
- كتالوج المنتجات للأجهزة الطبية
- الغلاف الداخلي: صورة الغلاف الداخلي واضح البيانات
- العبوة الخارجية: صورة واضحة البيانات
- شهادة المكونات (قائمة المكونات النشطة / غير النشطة مع كمية كلا من المكونات) / MSDS] ورقة بيانات سلامة المواد] (قابلة للتطبيق على المنتج الذي يحتوي على مكونات طبية / كيميائية فيه)
- التسجيل وحالة التسويق في البلاد الأخرى (نسخة من الشهادات مع الترجمة الإنجليزية أو العربية من البلدان المرجعية المعتمدة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة (قائمة الدول المرجعية مرفقه أعلاه) / شهادة CE] المطابقة الأوروبية] من جهة معتمدة من الاتحاد الأوروبي EU للمنتج المقدم
- عينة المنتج في عبوتها الأصلية النهائية (عند الطلب)
- تقرير تحليل معمل مراقبة الجودة التابع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع (عند الطلب)
- خطاب تفويض من صاحب الرخصة التسويقية (عند الطلب)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
تصنيف المنتج:
500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

91- صرف سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبه مراقبة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-013-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات ثلاث أيام عمل
المخرج الرئيسي صرف سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبه مراقبة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة

الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من المدينة الطبية في دبي, مستودعات الأدوية, الصيدليات المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من المدينة الطبية في دبي, العيادات المرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من المدينة الطبية في دبي

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
• رسالة موجهة إلى مدير إدارة الدواء بطلب السجل • نسخة عن ترخيص المنشأة سارية المفعول	رسوم السجل: 300 درهم إماراتي	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

92- إذن عهدة مواد مخدرة لمستشفى

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-002-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3-5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إذن عهدة مواد مخدرة لمستشفى	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً		الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات الداخلية في المستشفيات, مركز جراحة اليوم الواحد	

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة عن ترخيص المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد ساري المفعول.
- نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول
- نسخة عن الترخيص الصيدلي أو الطبيب المسؤول ساري المفعول
- النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة
- خطاب رسمي من المدير الفني من المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد يتضمن مدى حاجة المستشفى إلى العقاقير، تحديد أصناف العقاقير المخدرة وكمياتها (المخزون القياسي)، تركيز الدواء، عدد الأسرة بالمستشفى والعمليات المقامة مع تحديد المسؤول عن عهدة الأدوية
- نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد
- نسخة عن عضوية غرفة الصناعة والتجارة
- نسخ عن تراخيص الأطباء العاملين في المستشفى /عيادة جراحة اليوم الواحد
- تعبئة الاستمارة الخاصة بـ "اعتماد / تحديد أو تعديل حصص الأدوية" وتوقيعها من الصيدلي/الطبيب المسؤول أو الصيدلي/الطبيب المشرف في حالة الإجازة وختمها من الجهة الطالبة (نموذج F6)
- نسخة عن الهوية الإماراتية للصيدلي/للطبيب المسؤول سارية المفعول
- نسخة عن الهوية الإماراتية للمدير الطبي سارية المفعول.
- إيصال دفع الرسوم
- الموافقة السابقة في حال تعديل الحصص
- موافقة الجهة الصحية في حال كان ترخيص المنشأة من سلطة مدينة دبي الطبية أو هيئة صحة دبي

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم الطلب 100 درهم إماراتي

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

93- تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-016-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 2 إلى 4 أسابيع
المخرج الرئيسي تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
الفئة المستفيدة من الخدمة مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية			

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون مقدم الطلب مستودع طبي مرخص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع ويحمل رخصة سارية.
- يجب أن يتم تجديد الترخيص كل 5 سنوات
- يخضع التجديد لنفس الرسوم والإجراءات
- يتوجب على موقع التصنيع موضع الطلب أن يكون له حامل حق تسويق (مصنع تشريعي) ويجب أن يكون مسجلاً في وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- متطلبات تسجيل حامل حق التسويق:
- يجب تعبئة الطلب (الجزء الأول) كاملاً وأن يكون موقعاً ومختوماً من قبل الشخص المسؤول في الشركة
- خطاب أصلي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية مختوماً وموقعاً من المسؤول في الشركة يفوض شخصاً أو مؤسسة محلية لتسليم ملفات التسجيل على مسؤوليتها إلى إدارة الدواء ومصدقة من سفارة الإمارات في بلد المنشأ. هذا الشخص/هذه المؤسسة سوف يكون مسئولاً عن استلام شهادة التسجيل الصادرة من إدارة الدواء
- رخصة الشركة صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ موضحة كافة الأنشطة المرخص لهذه الشركة القيام بها؛ ويجب أن تكون الرخصة موثقة ومصدقة من سفارة الإمارات
- ملف الشركة
- قائمة بالمصانع المرتبطة (إن وُجدت)
- قائمة بالمنتجات التي يتم التعامل معها في بلد المنشأ
- دليل على وجود الشركة في دول أخرى (إن وُجدت)
- لتسجيل حامل حق التسويق في دولة الإمارات، يجب على مقدم الطلب إما تقديم الوثائق الخاصة بتسجيل حامل حق التسويق مع الطلب الإلكتروني لتسجيل موقع التصنيع، أو تقديم الوثائق المطلوبة عن طريق الشحن لإدارة الدواء في وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- المستندات المطلوبة لتسجيل موقع التصنيع الخاص بمنتجات (التقليدية و العشبية و البيع العام):
- خطاب اصلي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية مختوماً وموقعاً من المسؤول بالشركة يفوض شخصا او مؤسسة محلية لتسليم ملفات التسجيل على مسؤوليتها الى إدارة الدواء ومصدقة من سفارة الامارات في بلد المنشأ. هذا الشخص/هذه المؤسسة سوف يكون مسئولاً عن استلام شهادة التسجيل الصادرة من إدارة الدواء
- شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الامارات
- رخصة تصنيع سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الامارات
- قائمة بالأدوية المصنعة في موقع التصنيع
- نسخة من ملف الوثائق بالمصنع
- نسخ من شهادات التسجيل /شهادات ممارسة التصنيع الجيد مصدقة لموقع التصنيع بالدول الاخرى
- المستندات المطلوبة لتسجيل موقع التصنيع الخاص بمنتجات الوسائل الطبية:
- خطاب اصلي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية مختوماً وموقعاً من المسؤول بالشركة يفوض شخصا او مؤسسة محلية لتسليم ملفات التسجيل على مسؤوليتها الى إدارة الدواء و موثق في كاتب العدل
- شهادة أيزو 13485 سارية صادرة من بدل المنشأ و موثقة في كاتب العدل
- رخصة عمل/رخصة تصنيع سارية و صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ و مصدقة من سفارة الإمارات العربية المتحدة في بلد المنشأ
- قائمة بالأدوية المصنعة و/أو المجمعة في موقع التصنيع.
- ملف تفصيلي للشركة

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
الطلب: 100 درهم

تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية:
10000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

94- تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-018-018	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 15 يوم عمل
المخرج الرئيسي تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) مساعد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات في الوزارة قبل البدء بتسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون لديه ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تعبئة استمارة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي مستمد من مصادر طبيعية موقعة و مختومة من الشركة المصنعة
- شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول
- شهادة تصنيع سارية المفعول للمصنع

الرسوم

الطلب: 100 درهم
تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية: 2500 درهم

الغرامات

لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

95- تجديد تسجيل وسيلة طبية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-013-013	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 15 يوم عمل
المخرج الرئيسي تجديد تسجيل وسيلة طبية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) مساعد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- طلب تجديد تسجيل الوسائل الطبية والكواشف
- شهادة تسجيل المنتج الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء
- نسخة من شهادة تسجيل المصنع سارية المفعول
- شهادة البيع الحر/التسجيل من السلطات المختصة في بلد المنشأ موثقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نسخة من جميع شهادات التغييرات البسيطة الصادرة من إدارة الدواء، شهادات مطابقة الجودة/السماح بالتسويق مثل: EC,510 (K), PMA حسب تصنيف الوسيلة الطبية Class I, II,III, IV
- متطلبات مراقبة ما بعد التسويق
- عدد (3) عينات (حسب الوسيلة)، وشهادة التحليل (حسب الوسيلة)، والأغلفة الخارجية والداخلية والنشرات
- إقرار الشركة بمطابقة المواصفات حسب دليل الأجهزة الطبية (EC-Declaration of Conformity)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
الطلب: 100 درهم
تجديد تسجيل وسيلة طبية: 2500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

96- إصدار إذن استيراد سلائف كيميائية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-006-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار إذن استيراد سلائف كيميائية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن تكون شهادة تسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري سارية المفعول
- يجب تعبئة الإذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة من قبل الشخص المخول والمعتمد
- موافقة وزارة الداخلية على الطلب للسلائف الكيميائية التي تتطلب الموافقة.
- يجب أن تكون صلاحية الإذن لمدة شهرين من تاريخ إصدار الإذن

الفئة المستفيدة من الخدمة
الشركات الصناعية والتجارية التي تتعامل مع السلائف الكيماوية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تعبئة استمارة المعلومات الإلكترونية
- الترخيص التجاري/ الصناعي ساري المفعول
- شهادة تسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع كنشاط لتجارة السلائف الكيميائية أو كنشاط للاستيراد كمستخدم نهائي
- فاتورة الشحن الجوي أو البحري
- أمر التسليم من شركة الشحن
- فاتورة الشراء ويجب أن تكون صادرة من بلد المنشأ
- قائمة التعبئة ويجب أن تتضمن الوزن الصافي والوزن الإجمالي
- البيان الجمركي الأصلي

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم إذن استيراد سلائف كيميائية : 1% من قيمة الفاتورة وبحد أدنى 200 درهم عن كل إذن

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

97- تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
معاملات

رمز الخدمة
110-04-011-011

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
15 يوم عمل

المخرج الرئيسي
تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
مساعد

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تعبئة استمارة طلب تجديد تسجيل المنتجات ذات البيع العام وتوقيعها وختمها من الشركة.
- صورة من شهادة مستحضر صيدلاني/ بيع حر سارية المفعول
- شهادة تصنيع سارية المفعول للمصنع صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- اصل شهادة التسجيل السابقة والصادرة من الوزارة
- شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء
- نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة
- نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء
- نسخة من جميع شهادات التغييرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء
- الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية
- عدد 2 عينة من المستحضر داخل الدولة

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
الطلب: 100 درهم

تجديد تسجيل صيدلاني ذات البيع العام:
2500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

98- تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-007-007	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) مساعد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها
- يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة وأن يكون ذي ترخيص ساري المفعول

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- تعبئة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي موقعة و مختومة [الجزء الأول من حامل حق التسويق و الجزء الثاني من المصنّع]
- شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء (عند الطلب)
- نسخة حديثة من شهادة مستحضر صيدلاني صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشاء وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة
- نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء
- نسخة من جميع شهادات التغيرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء
- الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية
- عينة من المستحضر داخل الدولة مع شهادة التحليل
- متطلبات المادة الفعالة مثل ملف الدواء الشامل أو الموافقة من السلطات المختصة و خطاب من المصدر (المصنع) يوضح المادة الفعالة
- متطلبات اليقظة الدوائية للشركة أو للمنتج الدوائي و كذلك خطة مواجهة الخطر.
- شهادة تسعير (إن طُلب)

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

الطلب: 100 درهم

تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي أو بيولوجي وغيره: 3500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

99- إصدار إذن تصدير أدوية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-010-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 2 يوم عمل
المخرج الرئيسي إصدار إذن تصدير أدوية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن يكون الدواء مسجل من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- يجب أن تكون صلاحية إذن التصدير صالحة لمدة شهرين من تاريخ الموافقة
- يجب على المصدر اتباع قواعد وأنظمة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتصدير البضائع من ميناء المغادرة
- جميع الوثائق ذات الصلة هي إلزامية ويجب تقديمها في الميناء إلى مفتشي وزارة الصحة ووقاية المجتمع المعنيين

الفئة المستفيدة من الخدمة
مصانع الأدوية المحلية، ومستودعات الأدوية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- إستمارة طلب الحصول على إذن تصدير الأدوية
- فاتورة الشراء ويجب أن تتضمن بلد المنشأ وتواريخ الإنتاج والإنتهاء
- طلب الشراء من البلد المستورد
- موافقة من وزارة الصحة أو الهيئة الصحية في البلد المستورد

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم الموافقة على إذن تصدير الدواء:
500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

100- صرف سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والأقسام في المنشأة الصحية الخاصة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات ساعة واحدة
المخرج الرئيسي صرف سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والأقسام في المنشأة الصحية الخاصة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب أن يكون ترخيص الصيدلية الداخلية للمنشأة الصحية ساري المفعول			الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة ومركز جراحة اليوم الواحد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة موجهة إلى مدير إدارة الدواء بطلب السجل
- نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

300 درهم إماراتي

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

101- تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-011-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات ساعة واحدة
المخرج الرئيسي تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً			الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات الداخلية في المستشفيات, مركز جراحة اليوم الواحد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة عن ترخيص المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد ساري المفعول
- نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول
- نسخة عن ترخيص المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد ساري المفعول
- نسخة عن الترخيص الصيدلي أو الطبيب المسؤول ساري المفعول
- النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة
- خطاب رسمي من المدير الفني من المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد يتضمن مدى حاجة المستشفى إلى العقاقير، تحديد أصناف العقاقير المخدرة وكمياتها (المخزون القياسي)، تركيز الدواء، عدد الأسرّة في المستشفى والعمليات المقامة مع تحديد المسؤول عن عهدة الأدوية
- نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد
- نسخة عن غرفة التجارة
- نسخ عن تراخيص الأطباء العاملين في المستشفى /عيادة جراحة اليوم الواحد
- تعبئة الاستمارة الخاصة بـ ""اعتماد / تحديد أو تعديل حصص الأدوية"" وتوقيعها من الصيدلي/الطبيب المسؤول أو الصيدلي/الطبيب المشرف في حالة الإجازة وختمها من الجهة الطالبة (نموذج F6)
- نسخة عن الهوية الإماراتية للصيدلي/للطبيب المسؤول سارية المفعول
- نسخة عن الهوية الإماراتية للمدير الطبي سارية المفعول.
- رسوم بقيمة 100 درهم
- الموافقة السابقة في حال تعديل الحصص
- موافقة الجهة الصحية في حال كان ترخيص المنشأة من سلطة مدينة دبي الطبية أو هيئة صحة دبي

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم الطلب
100 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

102- اعتماد العقاقير المخدرة للصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-007-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات ساعة واحدة
المخرج الرئيسي اعتماد العقاقير المخدرة للصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً			الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات الداخلية في المستشفيات, مركز جراحة اليوم الواحد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة عن ترخيص المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد ساري المفعول.
- نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول
- نسخة من الترخيص الصيدلي أو الطبيب المسؤول ساري المفعول.
- النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة
- خطاب رسمي من المدير الفني للمستشفى/عيادة جراحة اليوم الواحد يتضمن مدى حاجة المستشفى إلى العقاقير، وتحديد أصناف العقاقير المخدرة وكمياتها (المخزون القياسي)، وتركيز الدواء، وعدد الأسرّة في المستشفى والعمليات المقامة مع تحديد المسؤول عن عهدة الأدوية.
- نسخة من الرخصة التجارية للمستشفى/عيادة جراحة اليوم الواحد
- نسخة من عضوية غرفة الصناعة والتجارة
- نسخ من تراخيص الأطباء العاملين في المستشفى/عيادة جراحة اليوم الواحد
- الاستمارة الخاصة باعتماد/تحديد أو تعديل حصص الأدوية موقعة من الصيدلي/الطبيب المسؤول أو الصيدلي/الطبيب المشرف (في حالة الإجازة) ومختومة من الجهة الطالبة (نموذج F6)
- نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية للصيدلي/للطبيب المسؤول سارية المفعول
- نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية للمدير الطبي سارية المفعول.
- نسخة عن الهوية الإماراتية للمدير الطبي سارية المفعول
- إيصال دفع الرسوم
- الموافقة السابقة في حالة تعديل الحصص
- موافقة الجهة الصحية في حال كان ترخيص المنشأة من سلطة مدينة دبي الطبية أو هيئة صحة دبي

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم الطلب: 100 درهم إماراتي

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

103- اعتماد العقاقير المخدرة لمراكز جراحة اليوم الواحد

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-46-005-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 إلى 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي اعتماد العقاقير المخدرة لمراكز جراحة اليوم الواحد	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً			الفئة المستفيدة من الخدمة الصيدليات الداخلية في المستشفيات, مركز جراحة اليوم الواحد

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- نسخة عن ترخيص المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد ساري المفعول.
- نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول
- نسخة عن ترخيص المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد ساري المفعول
- نسخة عن الترخيص الصيدلي أو الطبيب المسؤول ساري المفعول
- النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة
- خطاب رسمي من المدير الفني من المستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد يتضمن مدى حاجة المستشفى إلى العقاقير، تحديد أصناف العقاقير المخدرة وكمياتها (المخزون القياسي)، تركيز الدواء، عدد الأسرّة في المستشفى والعمليات المقامة مع تحديد المسؤول عن عهدة الأدوية
- نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى/ عيادة جراحة اليوم الواحد
- نسخة عن غرفة التجارة
- نسخ عن تراخيص الأطباء العاملين في المستشفى /عيادة جراحة اليوم الواحد
- تعبئة الاستمارة الخاصة بـ ""اعتماد / تحديد أو تعديل حصص الأدوية"" وتوقيعها من الصيدلي/الطبيب المسؤول أو الصيدلي/الطبيب المشرف في حالة الإجازة وختمها من الجهة الطالبة (نموذج F6)
- نسخة عن الهوية الإماراتية للصيدلي/للطبيب المسؤول سارية المفعول
- نسخة عن الهوية الإماراتية للمدير الطبي سارية المفعول
- رسوم بقيمة 100 درهم
- الموافقة السابقة في حال تعديل الحصص
- موافقة الجهة الصحية في حال كان ترخيص المنشأة من سلطة مدينة دبي الطبية أو هيئة صحة دبي
- يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F6 وإرفاق المستندات الخاصة به
- يتم دراسة الطلب من قبل الموظف المختص
- يقوم المتعامل بدفع الرسوم
- يقوم الموظف المختص بإصدار الموافقة واعتمادها وتسليمها لصاحب العلاقة عبر البريد الإلكتروني

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم الطلب 100 درهم إماراتي

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

104- إصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-44-003-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 30 يوم عمل من تاريخ استلام العينة ومتطلبات التحليل
المخرج الرئيسي إصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • كتابة جميع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية • يجب أخذ موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى			الفئة المستفيدة من الخدمة مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- العينات والمواد القياسية والمرجعية للمنتج المراد تحليله.
- إيصال سداد رسوم التحليل (أو رقم الطلب الإلكتروني الذى يثبت دفع رسوم الخدمة)
- رسوم إصدار شهادة الفحص.(أو رقم الطلب الإلكتروني الذى يثبت دفع رسوم الخدمة)
- أسطوانة مدمجة عليها جميع المستندات والمعلومات مثل eCTD.
- في حالة عدم وجود eCTD للمنتج يجب أن تحتوي الأسطوانة المدمجة على:
- شهادة تحليل المنتج النهائي لثلاث تشغيلات
- شهادة تحليل المواد المعيارية إن كان المستحضر يحوي مادة علاجية.
- شهادة بيان التركيب متضمنة المكونات الفعالة والمواد غير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها
- شهادة مواصفات المنتج النهائي
- طريقة تحليل المنتج النهائي وطرق التحقق من صحتها Validation Report For Test Methods
- شهادة تحليل للمادة الفعالة والمواد الغير فعالة في مصنع المنتج النهائي Finished Product Manufacturer
- في حال إذا كانت طريقة التحليل دستورية، يتم إرفاق نسخة من أحدث إصدار للدستور
- في حال استخدام طريقة الكروماتوغرافيا السائلة عالية الأداء(HPLC) أو الكروماتوجرافيا الغازية (GC)، يتم ارفاق الـ chromatogram. وكذلك في الحالات الأخرى مثل FTIR,TLC,UV spectrum يجب إرفاق الدليل
- العينات والمواد القياسية:
- إحضار عدد كافي من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات)
- Primary reference standard as USP, EP
- Working standard مرفق به شهادة تحليل جميع التفاصيل.
- Related substance & degradation product standard للمواد الفعالة أو الحافظة
- فى حالة استخدام special type of HPLC column يتم تسلمها للمختبر على ان ترد بعد الاستخدام
- الغلاف الخارجي للمنتج والنشرة الداخلية المرفقة على أن يشملا كافة البيانات اللازمة (رقم التشغيلة، تاريخي الصنع والنفاذ، ظروف التخزين، اسم المستحضر التجاري، اسم الشركة المُصنعة وبلد المنشأ، كيفية الاستعمال، السعة أو الحجم، دستور الأدوية المتبع إذا احتاج الأمر، التحذيرات اللازمة إن وجدت)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
رسوم إصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء: 500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

105- إصدار شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-022-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 4 شهور
المخرج الرئيسي إصدار شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب التقديم عن طريق شركة صيدلانية أو وكيل محلي متعاقد مع مركز توافر حيوي/ تكافؤ حيوي، ملحقاً معه موافقة المركز
- الخدمة غير مطلوبة لمراكز التوافر الحيوي/التكافؤ الحيوي المعتمدة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

فيما يلي الوثائق المطلوبة بحسب مراحل الحصول على الخدمة:

المرحلة الأولى (في المركز):

- استمارة الطلب
- آخر تقرير تفتيش صادر من أي سلطة مختصة (إن وُجد)
- صورة من رخصة التشغيل صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من كاتب العدل
- صورة من عقد (عقود) التأجير الخاصة بالوحدة السريرية وأداء خدمات التحليل المعملية (حيثما كان متاحاً)
- جدول خاص بتدريب الموظفين
- منهاج الباحثين الرئيسيين والأشخاص المسؤولين عن المراحل السريرية والتحليلية والإحصائية
- قائمة بعمليات التشغيل المرجعية، بحيث يكون خمس من هذه العمليات من المذكورين في الأعلى
- المخطط التنظيمي للمركز ومخطط الدراسة
- خلفية المركز الحيوي الإحصائي (الموقع والملف الشامل) بحيث يشمل على جميع الدراسات التي أجريت في المركز وقائمة بالدراسات التي تم تقديمها إلى سلطات صحية أخرى
- نسخ من شهادات الاعتمادات مصدقة من كاتب العدل

المرحلة السريرية:

- صورة من رخصة التشغيل صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدقة من كاتب العدل (في حالة الاستعانة بمصادر خارجية)
- جدول تدريب الموظفين
- قائمة بالأجهزة والأدوات المستخدمة
- عمليات التشغيل المرجعية التالية (تجميع العينات، العناية في حالات الطوارئ للمشاركين، عملية دخول المشاركين المستشفيات، عمليات تنظيف وتجهيز دخول المشاركين إلى المستشفيات)

مرحلة التحليل المعملية السريرية:

- صورة من رخصة التشغيل صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدقة من كاتب العدل (في حالة الاستعانة بمصادر خارجية)
- جدول تدريب الموظفين
- قائمة بالأجهزة والأدوات المستخدمة
- قائمة بفنيي المنطقة مع ذكر المؤهلات الفنية لكل مهني
- نموذج من الملف المحكم/التسجيلات المحكمة المستخدمة (درجة حرارة الثلاجات، درجة حرارة أجهزة التجميد، درجة حرارة الغرفة، نسبة الرطوبة في الغرفة، معايرة السحاحات والكواشف والمعايير)
- برامج الأمان الحيوية
- مرحلة التحليل
- صورة من رخصة التشغيل صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدقة من كاتب العدل (في حالة الاستعانة بمصادر خارجية)
- جدول تدريب الموظفين
- قائمة بالأجهزة والأدوات المستخدمة
- قائمة بفنيي المنطقة مع ذكر المؤهلات الفنية لكل مهني
- نموذج من الملف المحكم/التسجيلات المحكمة المستخدمة (درجة حرارة الثلاجات، درجة حرارة أجهزة التجميد، درجة حرارة الغرفة، نسبة الرطوبة في الغرفة، معايرة السحاحات والكواشف والمعايير)

مرحلة الإحصاء

- عمليات التشغيل المرجعية وإتمام النقاط التالية:
- إدخال البيانات (إعداد الجداول، التحقق من البيانات المنسوخة، استخدام البرمجيات)
- معالجة البيانات والتحليل الإحصائي (طرق حساب عوامل التغيير الدوائية المستخدمة لتحديد النواشز للعوامل، تحليل التباين وحساب فاصل الثقة والبرنامج المستخدم)
- الوثائق التي تثبت العقد الوظيفي بين مركز التكافؤ الحيوي والشخص المسؤول عن الإحصاء في حالة الاستعانة بمصدر خارجي

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي:
2000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

106- إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-017-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، على أن لا تتعدى مدة صلاحية تسجيل المنتج (خمس سنوات)

الفئة المستفيدة من الخدمة
مستودعات الأدوية, مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- شهادة تركيبة المنتج تحتوي على المواد الفعالة والمواد غير الفعالة مع كميات هذه المواد، موقعة ومختومة من الشخص المفوّض بذلك
- النشرة الداخلية للمنتج موافق عليها من وزارة الصحة ووقاية المجتمع، موقعة ومختومة من الشخص المفوّض بذلك

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير: 1000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

107- إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-04-012-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 5 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة • شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار على ان لا تتعدى مدة صلاحية تسجيل المنتج (خمس سنوات)			الفئة المستفيدة من الخدمة مصانع الأدوية المحلية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رسالة طلب من الشركة بإصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي بغرض التصدير
- شهادة تركيبة المنتج تحتوي على المواد الفعالة والمواد غير الفعالة مع كميات هذه المواد
- النشرة الداخلية للمنتج

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير: 1000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

108- تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء

ساعات تقديم الخدمة
24 ساعة

نوع الخدمة
معاملات

رمز الخدمة
110-04-010-000

زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات
90 يوم

المخرج الرئيسي
تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء

هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية)
(خدمة فرعية)
(تجديد خدمة تكميلية)
تنويع

محدودية الخدمة (شروط الخدمة)
لا يوجد

قنوات تقديم الخدمة
www.mohap.gov.ae
التطبيق الذكي

باقة الخدمة
لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة
- يجب أن يتم الاعتماد من قبل اللجنة التنظيمية في وزارة الصحة ووقاية المجتمع للبدء بالتجارب السريرية

الفئة المستفيدة من الخدمة
الأطباء, المستودعات الطبية, المكاتب التسويقية, مصانع الأدوية المحلية, المستشفيات الحكومية, المستشفيات الخاصة, شركات الأدوية, الجامعات الحكومية, الجامعات الخاصة, المؤسسات البحثية التعاقدية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

يجب أن يتم الإعتماد من قبل اللجنة التنظيمية بوزارة الصحة و وقاية المجتمع للبدء بالتجارب السريرية

فيما يلي المستندات المطلوب إرفاقها مع الطلب مرتبة طبقاً للترتيب الآتي:

التقديم لأول مرة:

مستندات إدارية:

- إيصال الدفع
- خطاب تعريفي : يتوجب على مقدم الطلب تقديم خطاب تعريفي مُوقّع يتضمن رقم البروتوكول و عنوانه و قائمة كاملة بكل المستندات الأساسية اللازمة للتجربة السريرية المراد البدء بها
- قائمة بالسلطات التنظيمية و لجان الأخلاق خارج دولة الإمارات العربية المتحدة التي تم تقديم الطلب إليها و معلومات حول قراراتهم
- قائمة بجميع مراكز الدراسة و الباحثين الذيم مخطط لهم المشاركة في التجربة السريرية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
- توكيل أو أتفاق يفوّض مقدم الطلب نيابة عن راعي التجربة السريرية في حالة إذا لم يكن مقدم الطلب نفسه هو راعي التجربة السريرية
- إثبات على تسجيل التجربة السريرية على الموقع الإلكتروني ClinicalTrials.gov.
- صورة مصدقة لترخيص منظمة البحث السريري مُنحت من وزارة الصحة و قاية المجتمع

معلومات عن المشاركين:

- معلومات للمرضى/المشاركين في التجربة السريرية و استمارة الموافقة المستنيرة (باللغة الإنجليزية و اللغة العربية و أي لغة أخرى يمكن استخدامها).
- وصف الآليات المطبقة للحصول على موافقة مستنيرة من قِبل ممثل قانوني حيثما كان ذلك متاحاً
- أية معلومات أخرى سوف يتم استخدامها لتسجيل الأشخاص و/أو لعرضها على المرضى قبل أو أثناء الدراسة (باللغة العربية و اللغة الإنجليزية). يمكن أن تكون الوثائق الخاصة بالمشروع الخاصة بأشخاص التجارب أيّ مما يلي:
  - يوميات المريض
  - بطاقة المريض
  - يوميات الأحداث المعاكسة
  - قياسات و استبيانات (بما في ذلك استبيانات جودة الحياة)
  - التقويم (التقويمات)
  - إعلانات المريض
  - معلومات إضافية للتجربة تقدم مكتوبة و/أو عن طريق تقنية الوسائط المتعددة إلى المشارك
  - صور لأي مواد يُقصد تقديمها إلى المريض

مستندات تخص بروتوكول التجربة:

- بروتوكول الدراسة و كل التعديلات الحالية التي تمت وفقاً لمتطلبات المؤتمر الدولي للموائمة-الممارسة الإكلينيكية الجيدة
- استعراض الأقران للقيمة العلمية للتجربة حيثما كان ذلك متاحاً
- صفحات البروتوكول موقّعة من الراعي أو من الباحث لكل موقع دراسي تمت مشاركته في التجربة
- استمارة تقرير الحالة

مستندات تخص المنتج الطبي الخاضع للإختبار:

- كتيب الباحث (لا يتعدى تاريخ إصداره سنة واحدة قبل تقيم الطلب)
- ملخص خصائص المنتج حيثما ينطبق ذلك
- مخطط/ملخص لجميع التجارب السريرية النشطة حالياً مع المنتج الخاضع للفحص

مستندات تخص المتطلبات الفنية و الموظفين:

- وصف المعدات و/أ, المتطلبات الفنية اللازمة لآداء إجراءات البروتوكول
- شهادات لتقييم الجودة الخارجية (للمختبرات المحلية) أو شهادة لإجراء الاعتماد الناجح (للمختبرات المركزية). يتم تقديم هذه المستندات لكل مختبر يشارك في إجاراءات الدراسة
- السيرة الذاتية و/أو وثائق أخرى تؤكد مؤهلات و خبرات و تدريب أعضاء هيئة التدريس (الباحث و الباحثون الفرعيون)
- شهادات تدريب برنامج (الممارسة الإكلينيكية الجيدة) لجميع أعضاء الدراسة
- الإقرار المالي للباحث الرئيسي
- اتفاقية السرية للباحث الرئيسي

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- المستندات التي تؤكد اعتماد المؤسسة.

بيانات حول التمويل و التنظيم الإداري للتجارب:

- التأمين الذي يغطي مسئولية الجهة الراعية و الباحث (الباحثون) الرئيسي في حالة حدوث أضرار مرتبطة بمشاركة الأشخاص في التجربة سواء كان الضرر في الممتلكات أو غير الممتلكات
- مخصص للتعويض أو نموذج إتفاقية بين الجهة الراعية و الأشخاص المشاركين في التجربة عند النظر في هذا التعويض
- نموذج اتفاقية بين الراعي و المؤسسة و الباحث , تحدد شروط و أحكام إجراء التجارب السريرية
- موافقة خطية من مدير المؤسسة في حالة السماح بإجراء الدراسة (إن وجدت).
- معلومات حول مورد تمويل التجارب السريرية في حالة كون الراعي منظمة غير ربحية
- تقرير تقييم للموقع قبل البدء في الدراسة الموقّع من الجهة الراعية أو من يمثلها

مستندات إضافية:

- ملف المنتج المستقى عنه (IPD)
- بيان من الشركة المصنعة في جميع الحالات التي يكون فيها المنتج المستقصى عنه لديه ترخيص للتسويق
- نسخة من إذن التصنيع للمنتجات الطبية التي هي في طور البحث و التطوير , إذا لم يكن المنتج المستقصى يحمل ترخيصاً للتسويق
- وثيقة للتصديق على مطابقة شروط التصنيع للمواد الفعالة ذات المنشأ البيولوجي و معايير التحكم و التخزين لتكون معادلة لمتطلبات عملية التصنيع الجيد للمنتجات الطبية في طور عملية البحث و التطوير
- النتائج/التقارير من دراسات السلامة الفيروسية (حيثما ينطبق ذلك)
- أمثلة على ملصقات الدواء باللغتين الإنجليزية و العربية وفقاً لمتطلبات المعلومات المتعلقة بتعبئة المنتجات الطبية المستخدمة في التجارب السريرية

إعادة التقديم (تعديل جوهري):

- خطاب تعريفي
- استمارة طلب
- ملخص التعديلات المقترحة
- قائمة بالمستندات المعدلة موضح بها تواريخ التفعيل و رقم الإصدار
- صفحات من المستندات المعدلة وفقاً للملحق 02 (تقديم أولي) مع الصياغة السابقة و الجديدة
- تعليقات من أي جانب جديد من التعديل (إن وجد)

الغرامات
لا يوجد

الرسوم
5000 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

109- إصدار إذن تصدير سلائف كيميائية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة معاملات	رمز الخدمة 110-02-011-000	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات 3 أيام عمل
المخرج الرئيسي إصدار إذن تصدير سلائف كيميائية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) تنويع		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد

شروط الحصول على الخدمة

- يجب أن تكون شهادة تسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري سارية المفعول
- يجب تعبئة الإذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة من قبل الشخص المخول والمعتمد
- موافقة وزارة الداخلية على الطلب للسلائف الكيميائية التي تتطلب الموافقة.
- يجب أن تكون صلاحية الإذن لمدة شهرين من تاريخ إصدار الإذن

الفئة المستفيدة من الخدمة
الشركات الصناعية والتجارية التي تتعامل مع السلائف الكيماوية

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

- رخصة تجارية/ صناعية سارية المفعول لتجارة السلائف الكيميائية حسب النشاط
- طلب الشراء من الجهة المستوردة
- فاتورة الشراء ويجب أن تكون صادرة من بلد المنشأ
- قائمة التعبئة ويجب أن تتضمن الوزن الصافي والوزن الإجمالي
- تسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع لتجارة السلائف الكيميائية

الغرامات

لا يوجد

الرسوم

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم إذن التصدير: 500 درهم

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة

www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي

تقديم طلب الخدمة

1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي).
2. البحث عن الخدمة المطلوبة.
3. تعبئة طلب الخدمة.

التواصل خلال سير الإجراءات

يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.

الحصول على الخدمة

يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

110- باقة أجر وعافية

امسح رمز الاستجابة السريعة أو قم بزيارة
باقة أجر وعافية

ساعات تقديم الخدمة 24 ساعة	نوع الخدمة لا يوجد	رمز الخدمة لا يوجد	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال المتطلبات لا يوجد
المخرج الرئيسي باقة أجر وعافية	هيكلية الخدمة (خدمة رئيسية) (خدمة فرعية) (تجديد خدمة تكميلية) لا يوجد		محدودية الخدمة (شروط الخدمة) لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	www.mohap.gov.ae	التطبيق الذكي	باقة الخدمة لا يوجد
شروط الحصول على الخدمة لا يوجد	الفئة المستفيدة من الخدمة لا يوجد		

الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	الرسوم	الغرامات
لا يوجد	50 درهم	لا يوجد

رحلة المتعامل

الحصول على معلومات الخدمة	تقديم طلب الخدمة	التواصل خلال سير الإجراءات	الحصول على الخدمة
www.mohap.gov.ae التطبيق الذكي	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة (الموقع الإلكتروني - التطبيق الذكي). 2. البحث عن الخدمة المطلوبة. 3. تعبئة طلب الخدمة.	يتم التواصل من خلال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.	يتم الحصول على القرار عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي.

شكراً